كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

تعاقب الكنايات القرآنية والنبوية الدالة على المعاشرة الزوجية

(دراسة في أسرار السياق والدلالة)

إعداد

د/ محمد شاكر محمد صهوان

مدرس البلاغة والنقد
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود

(العدد التاسع والثلاثون)

(الإصدار الأول ـ الجزء الثاني)

(١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

تعاقب الكنايات القرآنية والنبوية الدالة على المعاشرة الزوجية
(دراسة في أسرار السياق والدلالة)

محمد شاكر محمد صهوان.
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، جامعة الأزهر، إيتاي البارود، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: mohamedsahwan.419@azhar.edu.eg

الملخص:
من يتأمل كتاب الله ــ عز وجل ــ وسنة رسوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ يجد أنهما قد يتناولان المعنى الواحد بعبارات مختلفة وألفاظ متغايرة، وليس هذا من باب الترادف، وإنما هو مسلك من مسالك الدقة العالية في التعبير، فتجد كل تعبير له دلالة تغاير التعبيرات الأخرى، وتجد هذه الدلالات المختلفة هي التي تدفع كل تعبير للسياق الذي يناسبه، ومن التعبيرات التي تعاقبت على معنى واحد الكنايات الدالة على المعاشرة الزوجية، فتجد أن هذه العلاقة قد تعدد ذكرها في مقامات مختلفة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعندما تتأمل كل تعبير تجد أنه يدل على تلك العلاقة بطريقة مهذبة تتميز بانتقاء الألفاظ، وسمو اختيار التعبيرات، والبعد عن استخدام الألفاظ المستهجنة والمبتذلة التي لا تستسيغها الأذواق، وتنبو عنها الأسماع، وتجده مع كل ذلك يراعي الجانب الدلالي؛ ليجتمع للقرآن والسنة سمو اللفظ ودقة اختيار التعبيرات المناسبة للدلالة على المعاني المقصودة في سياقه في إطار مهذب تتوارى معه كل الدوافع الجنسية. وهذا البحث هو محاولة للكشف عن بعض أسرار تعاقب تلك الكنايات التي تؤول من الناحية العامة إلى معنى المعاشرة الزوجية؛ للوقوف على أسرار الدلالات المختلفة لكل تعبير كنائي، والطريق الذي سلكه كل تعبير للوصول إلى المعنى الذي يتناسب مع السياق.

الكلمات المفتاحية: تعاقب ـــ الكنايات ـــ القرآنية ـــ النبوية ـــ المعاشرة الزوجية ـــ السياق ـــ والدلالة .

The Quranic and Prophetic Euphemistic Expressions referring to Marital Sexual Intercourse "Cohabitation"

AStudy on the Secrets of Connotation and Context)

Mohamed Shaker Mohamed Sahwan.
Department of Rhetoric and criticism, Faculty of Arabic Language, Al-Azhar University, city Itai El–Barud, Egypt.
E-mail: mohamedsahwan.419@azhar.edu.eg

Abstract

Anyone who ponders and contemplates the Noble Quran and the Sunnah of His Messenger – peace and blessings of Allah be upon him – will find that they may address the same meaning in different terms and variable words, and this is not a synonymy, but rather it is a method of high accuracy of expression, so you find every expression has a different connotation from other expressions, and you find that these varied connotations use each expression for its suitable context. Among the expressions that express one meaning are euphemisms indicating marital cohabitation. You find that this cohabitation has been mentioned in different places in the Noble Quran and the Sunnah of the Prophet. When you contemplate every expression, you find that it indicates cohabitation in a polite way, characterized by the well–selection of words, the greatness of expressions and avoiding the use of derogatory and vulgar words that are not accepted by tastes and ears. You also find that

Quran and Sunnah take into account the semantic aspect; therefore, you see that the greatness of words and the accuracy of appropriate expressions have been used in the Noble Qur'an and Sunnah to indicate the meanings in its context in a polite framework where all sexual motives disappear. This research aims to reveal some of the secrets of those euphemisms that generally express the meaning of marital cohabitation to identify the secrets of the different connotations of each euphemistic expression, and the way that each expression took to reach the meaning appropriate to the context

Keywords **: Euphemistic Expressions – The Quranic – Prophetic – Marital Sexual Intercourse – the Connotation – the Context.**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ـ ﷺ ـ الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، زكاه واصطفاه، وكمل أخلاقه، وهذب ألفاظه، فعلم البشرية الكناية بأحسن العبارات، وأرشد الخلق إلى تجنب القبائح في الأفعال والأقوال بأجمل الإشارات.

وبعد ...

فقد عرفت اللغة العربية باتساعها لكثير من المترادفات والتعبيرات التي تشترك في معناها العام، إلا أنها تفترق في دلالتها الدقيقة، وقد أعطى هذا الأمر للغة قدرة فائقة في التعبير الدقيق الذي يمس المراد ويصيب المحز ويشير إلى المعنى المقصود؛ لذا تعددت تعبيراتها، وتنوعت أساليبها، حتى إنك لتجد المعنى الواحد يعبر عنه بأكثر من طريق ويؤدى بتعبيرات مختلفة، فإذا دققت النظر انكشف لك أن كل توظيف لغوي في الخطاب البليغ يحتفظ بخصوصية معينة يتميز بها عن غيره من التعبيرات الأخرى، فما يتحقق بالتصريح لا يعبر عنه بالتلويح، وما يحققه المجاز لا تغنى عنه الحقيقة، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى أن السياق قد يستدعي لونا تعبيريا محددا ليؤدي به معنى ما فيضعه في قالب لفظي، فإذا تكرر نفس المعنى في سياق آخر مختلف واستدعى السياق نفس اللون التعبيري فإنه غالبا ما يغيير القالب اللفظي الدال على هذا المعنى، وهذا التحول اللفظي ليس ضربا من الترف الفكري وإنما خاصية من خواص استعمالات التراكيب الدقيقة في إفادتها للمعاني المحددة، ولون من دقة اللغة في اختيار الدلالة ووضعها في سياقها المناسب.

ومن يتأمل السياقات القرآنية والنبوية يجد أن هذه الظاهرة واضحة جلية بحيث تبهرك القدرة الفائقة في توظيف هذه التعبيرات المشتركة في الإطار العام

للمعنى مع سياقاتها المختلفة؛ ليؤدي كل تعبير دلالة مختلفة تتميز بخصوصية عن غيره، فترى تعاقبا للتعبيرات البليغة على معنى واحد وفقا لظروف معينة يفرضها السياق، وهذا الأمر قد أدركه البلاغيون عندما اشترطوا مطابقة الكلام لمقتضى الحال، واضعين المقام أساسا من أسس تحليل المعنى؛ لمعرفة الطرق التي يسلكها بليغ القول في بناء تعبيراته، واختيار دلالاته، بما يتناسب وسياقاته المختلفة.

وقد كثرت هذه الظاهرة في البيان القرآني والنبوي بشكل معجز في كثير من القضايا التي عالجاها، حيث إنك تجد أنهما لا يتناولان من الكلمات المترادفة أوالتعبيرات المتشابهة أو الأساليب المتعددة إلا ما كان أدقها دلالة، وأتمها تصويرا، وأجملها وأحلاها إيقاعا، وأنسبها للسياق، وتعد الكناية إحدى الأساليب البليغة التي تعاقبت على بيان المعنى الواحد في القرآن الكريم والسنة النبوية بألفاظ مختلفة وتعبيرات متعددة دون الاكتفاء بتعبير واحد للمعنى الواحد، وهذه الطريقة في التعبير تجد وراءها كثيرا من الأسرار والدقائق تحتاج إلى بحث وتأمل للوقوف عليها، وبيان السبب الذي من أجله خص كل سياق بتعبير مختلف على الرغم من أن المعنى المراد واحد، وقد أشار الإمام عبد القاهر إلى هذه الحقيقة بقوله:" وقد يَجْتمِعُ في البيت الواحدِ كنَايتانِ، المغْزى منهما شيءٌ واحدٌ، ثم لا تكونُ إِحداهما في حكْم النظيرِ للأُخرى. مثالُ ذلك أنه لا يكون قوله: "جبان الكلب" نظيرا لقوله: "مهزولُ الفصيل"، بل كلُّ واحدةٍ من هاتينِ الكنايَتْينِ أَصْلٌ بنفسِه، وجنسٌ على حدة"[1]، ومن هنا انطلق البحث للكشف عن بعض أسرار تعاقب الكنايات التي تؤول من الناحية العامة إلى معنى واحد؛ للوقوف على الدلالات

(١) دلائل الإعجاز في علم المعاني للإمام عبد القاهر (المتوفى: ٤٧١هـ):٣١٢، تحقيق: محمود محمد شاكر أبي فهر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

المختلفة لكل صورة، والطريق الذي تسلكه للوصول إلى المعنى الذي يطلبه السياق.

واختار البحث التعبيرات الدالة على المعاشرة الزوجية لتكون محل البحث ومادته؛ لأن الحديث عن هذه العلاقة من القضايا المهمة التي أولاها القرآن الكريم والبيان النبوي اهتماما كبيرا، وعبرا عنها بلون من الأدب الرفيع المهذب، فاختارا الكناية لتكون وعاء تعبيريا مناسبا للحديث عن هذه العلاقة، و قد بلغا الغاية في صياغة تلك الكنايات عن طريق تهذيب المعاني وانتقاء الألفاظ، وسمو اختيار التعبيرات والبعد عن استخدام الألفاظ المستهجنة والمبتذلة التي لا تستسيغها الأذواق، وتنبو عنها الأسماع، مع مراعاة الاهتمام بالجانب الدلالي ليجتمع للقرآن الكريم والسنة النبوية سمو اللفظ، ودقة التعبير كل ذلك في إطار مهذب تتوارى معه كل الدوافع الجنسية التي تصاحب التعبيرات الدالة عن هذه العلاقة في الغالب الأعم.

وقد تعاقبت الكنايات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الدالة على المعاشرة الزوجية في سياقات مختلفة بما يدل على " أن وراء هذه الطريقة كثيرا من الأسرار والدقائق تختلف باختلاف الإصابة في اختيار الروادف أو اللفظ المستعمل في لازم معناه"(١)؛ لأنّ اختلاف العبارات يوجب اختلاف المعاني، ومن المعلوم أن للسياق اليد الطولى في البحث وراء المعاني الدقيقة؛ لأنه هو الوسيلة التي تفرّق بين قصدية معنى في مقام عن معنى آخر، وهو الذي يخرج الألفاظ والتعبيرات عن دلالاتها الضيقة المنزوية بين دفتي المعجم إلى دلالات مختلفة ذات ظلال تصويرية تكشف اللثام عن بعض جماليات التعبير القرآني والبيان النبوي.

(١) التصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان، د/ محمد أبو موسى: ٣٨٣، ، الطبعة السادسة، مكتبة واهبة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

كل هذا كان دافعا لخوض غمار هذه الرحلة المباركة لسبر أغوار تلك التعبيرات المعجزة التي تعاقبت على معنى المعاشرة الزوجية رغبة في الوقوف على بعض أسرار طرق أداء المعاني والكشف عن أبعادها المختلفة، وبيان دور السياق في انتقاء الدلالة الراجحة للنص، من خلال استنطاق السياق الدلالي لها؛ لأن اختيار التعبير المناسب يخضع للعَلاقات المَعنويةّ والظروف الحاليّة والتعبيريّة التي يشتمل عليها السياق، فلا يُفهَم معنى التعبير في موضعه إلا بوصلِه بما قبله أو بما بعده داخل إطار السّياق.

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان:

(تعاقب الكنايات القرآنية والنبوية الدالة على المعاشرة الزوجية

دراسة في أسرار السياق والدلالة)

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد ألمحت فيها إلى طبيعة الموضوع وضرورة البحث في أسراره البلاغية.

وأما التمهيد: فقد تناولت فيه مفهوم (التعاقب) في اللغة، ودلالته في البحث.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه: الكنايات الدالة على المعاشرة الزوجية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه: ما تفرد به القرآن الكريم من كنايات دالة على المعاشرة الزوجية.

وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه: ما تفرد به البيان النبوي الشريف من كنايات دالة على المعاشرة الزوجية.

ثم الخاتمة: وأوردت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث. ثم أردفت ذلك بفهارس البحث. والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل .

التمهيد

التعاقب في اللغة:

ورد في مقاييس اللغة أن (الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ) أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَشِدَّةٍ وَصُعُوبَةٍ [1]، والذي يعني البحث هنا هو المعنى الأول الذي يلحظ فيه معنى التداول، يقول الإمام الخليل: كُلُّ شَيْءٍ يَعْقُبُ شَيْئًا فَهُوَ عَقِيبُهُ، كَقَوْلِكَ خَلَفَ يَخْلُفُ، بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا مَضَى أَحَدُهُمَا عَقَبَ الْآخَرِ. وَهُمَا عَقِيبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيبُ صَاحِبِهِ. وَيُعَقِّبَانِ، إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ ذَهَبَ النَّهَارُ، فَيُقَالُ عَقَبَ اللَّيْلُ النَّهَارَ وَعَقَبَ النَّهَارُ اللَّيْلَ". [2]

والاعْتِقَابُ: التَّدَاوُلُ، كالتَّعَاقُب، وهُمَا يَتَعَاقَبَانِ ويَعْتَقِبَانِ، أَي إِذا جَاءَ هذَا ذَهَب هذَا." [3]

الدلالة المقصودة للتعاقب في البحث:

وفي ضوء هذا المعنى اللغوي يمكن بيان المقصود بالتعاقب في البحث، وهو التداول والتبادل بين التعبيرات الكنائية المختلفة الدالة على معنى واحد (المعاشرة الزوجية) في سياقات متعددة، وأحوال مختلفة، فتارة تجد القرآن

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (مادة العين والقاف والباء):٧٧/٤، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٢) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي مادة العين والقاف والباء): ١٧٩/١، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): ٣/ ٤١٢، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الكريم يعبر عن الجماع بتعبير ما، ثم يتحول إلى غيره في سياق آخر كل حسب ما تقتضيه حاجة المعنى، ودقة التعبير، ومتطلبات السياق، وقد ألمح الإمام عبد القاهر إلى هذه الظاهرة وسماه تعاقبا، حيث أوضح أن كلَّ ما جاء كنايةً في إثباتِ الصفةِ لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْكَمَ عليه بالتناسُبِ، وذكر لذلك أمثلة من الشعر التي ورد بها كنايات عن صفة الكرم بتعبيرات مختلفة، مبينا أن اختلاف التعبيرات الدالة على الكرم في ما ذكره من شواهد ليس من قبيل النظائر المتساوية في الدلالة معللا ذلك بقوله: "لأنَّ تعاقُبَ الكناياتِ على المعنى الواحدِ لا يُوجِبُ تَناسُبَها"(١).

(١) يراجع دلائل الإعجاز :٣١١، ٣١٢.

المبحث الأول

الكنايات الدالة على المعاشرة الزوجية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية

تعاقب عدد من الكنايات الدالة على العلاقة الحميمة بين الرجل وزوجه في القرآن الكريم والحديث النبوي، من ذلك:

المطلب الأول

مقامات التعبير بـ(الرفث) في القرآن والسنة

أتى التعبير بـ(الرفث) كناية عن الجماع في القرآن الكريم في مقامين؛ أولهما: مقام الحديث عن الصيام، وثانيهما: مقام الحديث عن الحج، وكذا ورد التعبير بـ(الرفث) في السنة النبوية في نفس المقامين، مما يدل على أن هذا التعبير له دلالة خاصة مرتبطة بهذين المقامين يمكن الكشف عنها بالبحث عن أسرار المعانى من خلال إمعان النظر في السياق؛ لبيان العلاقة بين دلالات كلمة (الرفث) والسياقات التي وردت فيها.

أولا: التعبير القرآني عن العلاقة الزوجية بـ(الرفث).

المقام الأول: مقام الحديث عن عبادة الصيام

ورد التعبير القرآني عن العلاقة الزوجية بـ(الرفث) في مقام الحديث عن عبادة الصيام في قول الله – تعالى-: {أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ...}[سورة البقرة:من الآية رقم ١٨٧]، وقد استعمل النظم الحكيم كلمة (الرفث) هنا دون غيرها من كنايات الجماع؛ لأنها تحمل من الدلالات ما يجعلها أنسب الكنايات بيانا للمعنى المراد في هذا السياق، فهي تؤدي في سياقها ما لا يتحقق إلا بها، ومن يتأمل طرق بناء المعاني في الآية يجد أن فيها ترتيبًا عجيبًا،

ونسقًا أنيقًا؛ حيث صدرت بـ {أُحِلَّ لَكُمْ} وهو تصريح قطعي لا يقبل التأويل، وفي ذلك دلالة على أن هذا الأمر كان من الأمور المحرمة سابقا، فنزلت هذه الآية مشتملة على حكم رباني امتن الله به على تلك الأمة، واستهل هذا الحكم بالإباحة لما علمه في نفوسهم من مشقة عظيمة وتشوق لهذه الرخصة، ويأكد ذلك سبب نزول هذه الآية الذي يوضح أنها ناسخة لقوله – تعالى – : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ }[سورة البقرة، الآية رقم:١٨٣] ؛ لأن قوله: {كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ} يقتضي الموافقة فيما كان عليه هؤلاء من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، وقيل: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَفْطَرُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَمَسُّونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ(١)، فلما نزل القرآن بنسخ هذا التشريع استعمل (الرفث) وهي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة(٢)، وبهذا يكون معناها أنسب لمقتضى الحال؛ لأنها جعلت الحكم عاما واضحا يشمل الجماع ومقدماته، فأتى بها هنا حسما لهذا الموقف، ورفعا للحرج عن الصائمين، وإظهارا للعناية الربانية بتلك الأمة المباركة، ورفعا للمشقة عنهم، حتى لا يظن أحد أن حكم التحليل أتى لأمر بعينه دون غيره؛ لهذا تجد أن السياق استعمل الفعل (أحل) مبنيا للمفعول؛ لأن جهة إصدار الحكم معلومة للمخاطبين وهو الله ـــ سبحانه وتعالي ـــ، كما أن هذه الصياغة تعطى للحدث مساحة أكبر وتجعله رأس الأمر، وتكشف عن الحالة التي عاناها الصحابة؛ فقد شغل هذا الأمر بالهم

(١) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، (المتوفى: ٦٨هـ):٥٠، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ر ف ث)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

حتى أصبحوا في صراع نفسي بين ما كتب عليهم من تكليف تطلعوا أن يأتوا به على أتم وجه وأكمل حال، وبين ما بينهم وبين أزواجهم من علاقة تتطلبها الطبيعة البشرية والغرائز الإنسانية التي أوجدها الله في الإنسان خصوصا مع كثرة مخالطة الرجل لزوجه واتصاله بها، حتى تجد كلا منهما صار كاللباس للآخر مما يجعله قليل الصبر عنها ويجعل اجتنابها لفترة طويلة من الأمور الشاقة على النفس، وقد كشف القرآن الكريم عن ذلك بقوله: { عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ... } [سورة البقرة من الآية: ١٨٧] .

وتأمل تقدم (لكم) على نائب الفاعل (الرفث) وما أحدثه في السياق من تلاحم، حيث إن الآية جاءت لرفع الحرج والتخفيف عن هذه الأمة المحمدية؛ فهي المقصودة بالحكم دون غيرها من الأمم الأخرى، وهي موضع العناية ومحل التشريع، فكان هذا التقديم إيذانا بهذه الخصوصية.

وفي التعبير بـ (الرفث) دقة وغور ولطف؛ لأنه بما دل عليه من معنى ناسب سياق التفضل الرباني على تلك الأمة وكشف عن تلك المنة، وكأنه يلفت أنظارهم إلى أن هذا الحكم قد رفع عن كاهلهم أمرا لم يتحملوا الاحتراز عنه، ووجدوا بسبب فعله استهجانا لما وقع منهم قبل الإباحة، فكان اللفظ بما يتضمنه من معنى القبح دون غيره من ألفاظ الجماع الآخرى هو أنسب الألفاظ لهذا السياق وأدل على القصد، فلا يستطيع غيره أن يدل على معناه في هذا المقام الذي وقع فيه؛ لأن فيه تذكيرا بهذا الفعل وما حمله لهم من استهجان جعلهم يختانون أنفسهم، وكيف تفضل الله عليهم برفع هذا الحرج، ودفع هذا القبح عنهم، فيدرك كل مسلم مدى التخفيف الذي تضمنه هذا التشريع الحكيم، وفي ذلك يقول الإمام

الزمخشري:"فعبر بلفظ (الرفث) الدال على معنى القبح ... استهجانا لما وجد منهم قبل الإباحة، كما سماه اختيانا لأنفسهم"[1].

كما أن النظم عبر بقوله- تعالى-: {لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ }؛ لتحديد الزمن الذي يحلّ فيه هذا الفعل تحديدا دقيقا؛ إذ قد يظن أن التحليل شمل اليوم والليلة، فأتي بقوله: {لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ }؛ لبيان أن هذا الأمر لا يحل إلا ليلا، وقدمه للتنبيه ابتداء بأن هذا الحكم خاص بالليلة دون النهار، وأوقع النظم لفظة (الرفث) في حاق موقعها، وركبت تركيبا على وجه تقتضيه طبيعة المعاني فجاءت متناسقة تناسقا بديعيا مع هذا التحديد، حتى إنه لا يمكن لغيرها أن يؤدي معناها في سياقها؛ وذلك لأن تلك الكلمة تحمل معنى الجماع، وتتضمن – أيضا- قول الفُحْش[2] ، وكأن النظم يحمل دلالة تربوية للصائمين، مضمونها أنه إذا كان الله قد تفضل عليكم وأحل لكم الجماع ليلة صيامكم، فإن الله قد حرمه عليكم في نهاره، كما حرم عليكم أيضا قول الفحش وما يكون بين الرجل وامرأته، يعني: التقبيل والمُغازلة ونحوهما؛ لأن هذا ليس مما يليق بالصائم ولا ينبغي أن يفعله، ولو عبر بغير (الرفث) لظن أن ما عدا الجماع ليس منهيا عنه.

كما أن التعبير بـ(الرفث) يحمل في طياته إيماء عجيبا إلى أنه إذا تفضل الله عليكم بتلك الرخصة فأحل لكم مباشرة النساء في ليالي رمضان بعد أن كان محرما، فإن الإنسان يجب ألا ينشغل بهذه الشهوات والملذات عن أنواع العبادات في تلك الليالي المباركات، بل عليه أن يقل منها وينصب إلى الطاعات خصوصا في العشر الأواخر .

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ): ١/ ٢٣٠، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

(٢) لسان العرب : مادة (رف ث)

ومن يراجع حركة بناء الآية يجد أن النظم قدم (لكم) و (ليلة الصيام) على (الرفث) وقد أوجد هذا الأمر تشويقا للأمر الذي أُبيح لتلك الأمة واختصت به في هذا الظرف، مما يجعل الآذان تترقب بعناية شديدة هذا الحكم، فلما صرح بـ(الرفث) تمكن الأمر في نفوسهم حال سماعه، خصوصا وأنه أحدث لديهم سرورا وفرحا.

ومن عجيب النظم أنه عدى الرفث بـ(إلى)؛ ليضفي على التعبير دلالات غزيرة ومعاني وفيرة يستثمرها الخطاب القرآني من أجل بيان مقاصده للمتلقي، من ذلك أن (الرفث) بكل ما يتضمنه وما يحتمله من معنى حقيقي أو كنائي مناط الحل فيه مع الزوجة لا غير؛ لأنه من المعلوم أن حرف الجر (إلى) يفيد معنى انتهاء الغاية، ويعضد ذلك الإضافة في قوله: ﴿نِسَآئِكُمْ﴾ وهذا من باب الاحتراس، فلا يظن أن الرفث بمعناه الحقيقي وهو قول الفحش داخل في باب الإباحة مع غير الزوجة، كما أن تعدي الرفث بـ(إلى) يشير من طرف خفي إلى لمحة تربوية تحمل تنبيها إلى المخاطبين بأنه يجب على كلا الزوجين أن تتوقف حدود رغبتهما عند الآخر فلا تتعداه إلى غيره.

كما أن تعدي الرفث بـ (إلي) أحدث إيجازا في السياق جعل الكلمة منفردة تحمل في طياتها من المعاني مالا تحمله الرسائل الطوال؛ حيث "إنّ (الرفث) يتعدّى بـ(الباء) والإفضاء بـ(إلى)، فذكر الرّفث ولم يذكر معموله، وذكر معمول الإفضاء ولم يذكر عامله إشعارا بإرادة الجميع، وأن الكل مقصود بالذكر"[1] فأغنى هذا الأسلوب التضميني عن التعبير بجُمْلَتين، وبهذا يكون النظم قد جمع المعنيين

(١) تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣هـ):٢/ ٥٥١، تحقيق: د. حسن المناعي، : مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م

معًا: الرفث وهو فاحش القول، مع الإفضاء وهو الجماع، فلا يفهم أن ما أحله الله مجرد القول أو التقبيل أو المغازلة دون الجماع، كما أوجدت (إلى) معنى الإفضاء بما يشتمل عليه من مشاعر إنسانية منحت العلاقة بين الزوجين لمسة إنسانية حانية تترفع بها عن عالم الحيوان، وكأنه يقول لهم: إذا كنت قد أحللت لكم الرفث، فإذا وقع منكم فينبغي أن يكون إفضاء مغلفا بالمشاعر الإنسانية.

ومما سبق يتضح أن هذه الكناية القرآنية من الكنايات ذات الدلائل الغنية بالمعاني والإيحاءات الجمالية والفنية التي تتناسب مع سياق الآية وجرسها الإيقاعي، الكاشفة عن أغوار المعاني بدلالتها الدقيقة، وهذا وجه من إعجاز القرآن ولون من خصائصه التعبيرية المعجزة.

المقام الثاني: مقام الحديث عن الحج.

جاء التعبير بالرفث في معرض تبيان أحكام الحج، وذلك في قوله- تعالى-: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ } [سورة البقرة، الآية :١٩٧]

ولمعرفة السبب من وراء التعبير بـ(الرفث) هنا دون غيره من المرادفات الأخرى، يجب أن نقف مع السياق الذي وردت فيه؛ لأن السياق ذو أثر بالغ في بيان فقه المعنى واستنباطه، والسياق هنا يتناول الحديث عن فريضة الحج، وهي فريضة يتقرَّبَ بها العبد إلى الله ـــ عزَّ وجلَّ ـــ بالأعمال الصالحة وترك المنكرات، ومعلوم أن الشيء إذا "كان مُنْكرًا مستقبَحًا في نفسه ففي تضاعيفِ الحجِّ أقبحُ ...؛ لأنه خروجٌ عن مقتضى الطبعِ والعادةِ إلى محض العبادة(١)؛ لهذا

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، ١/ ٢٠٧: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فقد حرص النظم على أن يغري الحجاج للفوز بثواب هذه الطاعة، وأن يحذرهم من أمور لا تتناسب مع طبيعة ما هم فيه من عبادة، ولا تتناسب مع زمانها ولا مكانها، وقد ظهر ذلك واضحا جليا في بناء الآية، وتناسق عباراتها، حيث بيّن مطلع الآية أن زمن الحج يسير بدلالة التعبير بجمع القلة في (مَّعْلُومَاتٌ)، وهذا يحدو بالحاج إلى أن يغتنم هذا الزمن اليسير في الطاعات ويهون على نفسه اجتناب الرفث والفسوق والجدال.

وفي افتتاح الآية بكلمة (الحج) ثم مجيء التعبير بالاسم الظاهر الْحَجَّ" في موضع الضمير مرتين بدلا من الاعتماد على الضمير، فيه إلحاح على ذكر هذه الكلمة بما يلفت الأنظار إلى هذه الفريضة وما حفت به من عناية، فيعلم المسلم ابتداء أن لهذه الشعيرة خصوصية لا توجد في غيرها، فيستحضرها في نفسه ووعيه، فيتهيأ لها، ويقبل عليها ملتزما بكل ما تتطلبه من تكاليف؛ لهذا أسند النظم الحكيم الفعل (فرض) إلى ضمير الحاج، مع أن الذى فرض الحج هو الله ـــ عز وجل ـــ ؛ وفي هذا دلالة على أن المؤمن لما عزم على الحج تلبية لدواعى شوقه وهوى فؤاده كان كأنه هو الذى أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه، وهذا أدعى للامتثال المطلق، والتسليم التام لأوامر الله التي وردت في قوله: { فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ } ويكون مطلع الآية توطئة وبسطا لتلك المتطلبات.

ويتجلى التحذير من هذه الأمور التي أراد القرآن الكريم من الحاج أن يتنزه عنها في قوله: { فَلاَ رَفَثَ} فأنزل الكلمات منازلها؛ لتحدث مبالغة في نفوس السامعين تنفرهم من هذا الفعل في هذا الموقف، حيث ارتكز على المجال الواسع لدلالة الرفث الذي يتميز عن غيره بأنه تعبير جامع يشمل الجماع ومقدماته وكل ما يريده الرجل من المرأة، بل ويدخل في دلالته كل قول أو فعل فاحش، وهذا

العموم مقصود هنا؛ لأن هذه العمومية أوضح في الدلالة، وأنسب مع ما أراده القرآن من التنفير، وأمس نسقا مع جو التحذير من كل ما من شأنه أن يفسد تلك العبادة أو يذهب ثوابها، ولعل القرآن يريد أن يوطن المسلم على هذا الأساس في تلك العبادة؛ لأن عبادة الحج عبادة يختلط فيها الرجال مع النساء، وهذا موقف يستدعي من الشارع أن يضع الضوابط المناسبة التي من شأنها أن تسد أبواب الذَّرَائِعِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْمَحْظُورَات؛ فعبر بلفظ (الرفث) الجامع للعلاقة بين الرحل والمرأة بكل أبعادها وتفاصيلها.

لهذا تجد مفارقة أسلوبية في بناء النظم لهذه الآية، وآية الصيام، ففي آية الصيام أخرج معناها مع ما يتناسب والسياق الذي وردت فيه، فعدى الرفث بـ(إلي)؛ للتأكيد على معنى الإفضاء، وهو المطلب الأهم هناك، ومن أجله ورد الحكم، أما هنا في آية الحج فقد وظف الخطاب القرآني لفظة (الرفث) في هذا السياق في معناها الواسع؛ لأن الجماع ليس هو المقصد الأهم، بل إن ما يتحمله اللفظ من دلالات أخرى كالفاحش من القول أو الفعل كالنظر أو الغمز أو اللمس... هو المقصد الأهم هنا لطبيعة الموقف وما فيه من تزاحم يجمع بين الرجال والنساء، ويحتاج إلى كبح جماح النفس وكسر شهواتها، بل وسد كل المسالك التي من شأنها أن تحرك ساكنا أو تثير شهوة؛ لذلك ساقها النظم في بيان مختلف عما ورد في آيات الصوم، فلم يقيد (الرفث) هنا بكلمة (نسائكم) كما هو الحال في سياق الصيام؛ لأنه لما كان المقصد الأهم هناك هو الجماع لزم تخصيصه بأزواجهن، ولما كان المقصد الأسمى هنا هو دفع الذرائع وسد منافذ الشهوات؛ ليصون الحاج نفسه عن كل لغو، ويجنبها كلّ معصية، وينأى بها عما يدنسها في هذا الموقف الذي تزدحم فيه الخلائق، جعلها مطلقة غير مقيدة بأزواجهن.

ولشدة التحذير من هذا الأمر في هذا الموقف تجده أوقع لفظ الرفث بعد (لا) النافية للجنس "مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهى الحاج عنها فانتهى فانتفت أجناسها"(١).

واتساقا مع أجواء التحذير والتنفير آثر النظم التحول من النهي إلى النفي في قوله -تعالى -:{ فَلاَ رَفَثَ } ؛ حيث إنه خبري لفظا إنشائي معنى، والأصل: (فلا يرفث)، وهذا التحول أحدث مبالغة في تأكيد الاستجابة لهذا المطلب، وجعله أمرا لازما يتأكد حصوله والالتزام به لأهميته؛ لأن صيغة الإنشاء لا تدل على تحقق وقوع الخبر، أما الصيغة الخبرية فتجعل المنهي عنه في صورة الواقع بالفعل المخبر عن وقوعه؛ للدلالة على سرعة انتهاء المؤمنين عما نهوا عنه، فكأن الحجاج قد وقع منهم الامتثال التام لهذا الأمر حال علمهم به حتى صار حقيقة لها واقع يخبر عنه.

وهذا التوظيف المعجز لتراكيب اللغة يعد نهجا قرآنيا فريدا؛ حيث تجد التعبيرات القرآنية تتأنق في اختيار ألفاظها عند بناء تراكيبها، فتختار من الألفاظ ما يؤدي المعنى بدقة فائقة، حتى تأتي الكلمة الواحدة لتحمل دلالات متعددة مع كل سياق يحتويها، وتشير إلى حقيقة مغايرة فتتسع دلالته تارة وتضيق تارة أخرى حسب ما يقتضيه السياق، دون أن تتخلى عن أصلها المعجمي.

ثانيا: التعبير النبوي عن العلاقة الزوجية بـ(الرفث)

وردت الكناية بـ(الرفث) عن العلاقة الزوجية في البيان النبوي على نفس النهج الذي ورد في القرآن الكريم حيث أتى في مقام الحديث عن عبادتي الصيام والحج.

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ):٢/٢٣٣، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ ه.

المقام الأول: التعبير النبوي في مقام الحديث عن عبادة الصيام

استعمل البيان النبوي كلمة (الرفث) في سياق الحديث عن عبادة الصيام في عدة أحاديث منها:

ـــ ما رواه سيدنا أبو هُرَيْرَةَ، عن رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ، أنه قَالَ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ "(١).

جاء البيان النبوي هنا ليعلم المؤمن كيف يستطيع أن يحقق الغاية التي من أجلها شرع الصيام، وهي التقوى؛ لذا صدر الحديث بقوله: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) أي: يَقي صاحبَه ما يؤذِيه من الشهوات، فإذا أراد الإنسان أن يحقق هذه الغاية وجب عليه أن يتجنب كل ما من شأنه أن يخدش صومه من قول أو فعل، وهذا يناسبه توجيه النفي إلى(الرفث) بمعناه الواسع الذي يطلق على كل مَا يُريدهُ الرجل من الْمَرْأَة من جِمَاعٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ، ويطلق على قبيح الكلام، وبهذا يكون النهي هنا أَعَمَّ مِنْ غيره؛ لأنه يوجه إلى القول والفعل فيحصن الإنسان من الانزلاق فيما يفسد عليه صومه، وهذا الأمر لم يكن ليتحقق مع التعبير بأي لفظة أخرى من الألفاظ الدالة على العلاقة الزوجية.

ولاحظ أن هناك فروقا في الصياغة بين التعبير القرآني والتعبير النبوي، هذه الفروق تحمل دلالات بيانية ودقائق بلاغية، منها: أن التعبير النبوي وجه النهي إلى الفعل المضارع في قوله ـ ﷺ ـ: (فلا يرفث) مراعيا خصائص النفس البشرية فهي كثيرة النسيان مدفوعة بغرائزها إلى الشهوات، فناسبه توجيه النهي

(١) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) باب :٣٤٩/٣، مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ تَرْكِ الْجَهْلِ: حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

للفعل المضارع؛ ليكون بمثابة توجيه متجدد مستمر وقتا بعد وقت، يدفع الإنسان أن يذكر نفسه بين الحين والآخر طوال يوم صيامه بهذه التوجيهات النبوية حتى يرد نفسه عن شهواتها ويوطنها على الطاعة، ويؤكد عزمها في البعد عن اتباع أهوائها، أما النظم الحكيم فجاء التعبير فيه بالمصدر (الرفث) دون الفعل؛ لأن القصد هنا تحليل أمر كان محرما؛ فناسبه التعبير بالمصدر الدال على إثبات الحكم على وجه الإطلاق دون قصد إلى تجدده، يقول الإمام عبد القاهر:" إنَّ موضوعَ الاسم على أن يُثْبَتَ به المعنى للشيءِ من غيرِ أن يَقتَضي تجدُّده شيئاً بعْدَ شيء، وأما الفعلُ فموضوعُه على أنه يقتضي تَجدُّدَ المعنى المُثْبَت به شيئاً بعْدَ شيء"(١).

كما أن البيان النبوي لم يعدِ الفعل (يرفث) بحرف جر؛ لأن المقصد هنا هو توظيف المعنى الدلالي الواسع المستفاد من (الرفث)؛ ليفيد النهي المطلق عن كل ما شأنه أن يخرق ثواب الصوم أو يبطله، فكان الأبلغ أن يوجه البيان النهي إلى كل ما يفهم من دلالة اللفظ دون الإيماء إلى معنى بعينه دون غيره، فلم يأت بـ (إلى) التي من شأنها أن تقرب المعنى إلى الجماع وإلا انصرف الذهن إلى الجماع، وظن أن ما عداه غير منهي عنه في حالة الصيام.

كما أن الرفث هنا لم يتقيد بصنف معين كما تقيد في آية الصيام، وهذا الإطلاق يتناسب مع إرادة عموم المعنى، بخلاف الآية، فإن الحل كان موجها إلى ما منعوا منه مع نسائهم.

(١) دلائل الإعجاز: ١٧٤

المقام الثاني: التعبير النبوي في مقام الحديث عن عبادة الحج

ورد التعبير بلفظ الرفث عن العلاقة الزوجية في البيان النبوي في سياق الحديث عن عبادة الحج، ومن ذلك ما رواه سيدنا أبوهُرَيْرَةَ، عن ـ رسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١).

وهذا البيان النبوي يرشد المؤمن إلى الطريق الذي يحقق به الغاية العظيمة المرجوة من الحج، ومن الأمور التي أوضحها البيان النبوي أن الحاج الحق هو من يأخذ بذمام نفسه في تلك الرحلة ليعزلها عن كل ما من شأنه أن يخرق حرمة هذه العبادة، ويفسد ثوابها، ومن ذلك البعد عن الجماع ومقدماته، وكل الفاحش البذيء من قول أو فعل، نهجه في ذلك نهج النظم القرآني الحكيم، إلا أن هناك اختلافا بين التعبير القرآني والبيان النبوي، وهو اختلاف تكاملي لا اختلاف تناقضي، فقد عبر النظم الحكيم بالاسم (الرفث)، وعبر البيان النبوي بالفعل (يرفث)، ولعل ذلك مرجعه إلى أن النظم الحكيم أراد أن يبني أحكاما ثابتة يجب أن يتلبس بها الحاج منذ عزمه الخروج لأداء هذه الفريضة حتى يستعد لها ويهيء نفسه لمطالبها ومدارسة أحكامها، فعبر بالاسم (الرفث) الدال على الثبوت والدوام، وأتى به بعد (لا) النافية للجنس للمبالغة في هذا الأمر، وهذا منهج تربوي رباني من شأنه شحذ الهمم وتوطين النفس لتلك الفريضة؛ لذا تجد أن نفي الرفث في السياق القرآني وقع موقع الجواب، أي: أنه من عزم على فريضة الحج وجب عليه أن ينفي عن نفسه الرفث بالكلية .

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، حديث، باب فضل الحج والعمرة، حديث رقم:١٥٢١، (١٣٣/٢) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

أما البيان النبوي فأتى بالفعل المضارع الواقع في حيز فعل الشرط؛ ليبين جزاء من التزم بالأمر الرباني ووطن نفسه على ما أمر به، لهذا أتى نفي الرفث واقعا في فعل الشرط؛ ليكون تحققه شرطا في تحقق الجواب، (رجع كيوم ولدته أمه) أي: مغفورا له، والبيان النبوي هنا جعل شرط الغفران أن يجاهد الإنسان نفسه خلال أعمال الحج ويأخذ بذمامها كلما مالت إلى شيء من الرفث فيردها عن غيها شيئا فشيئا.

وبهذا تجد تكاملا عجيبا بين النظم الحكيم والبيان النبوي، فالنظم الحكيم يدعو المؤمن إلى توطين النفس على ترك الفعل بالكلية حال عزمه الحج، والبيان النبوي يأخذ بالمؤمن ليرشده إلى الطريقة التي يحقق بها ذلك الأمر الرباني والحكم الإلهي، فقدم الطريقة التي يستطيع الحاج أن يعالج بها هانات النفس وشهواتها بأن يذكرها بين الحين والأخر ويجدد العزم على ترك هذا الأمر كلما حدثته نفسه بذلك، واضعا الجزاء صوب عينيه مجاهدا النفس للوصول إليه، وبناء على ما سبق تجد أن كل توظيف لغوي في الخطاب القرآني أو البيان النبوي يحتفظ بخصوصية معينة حتى لو تكرّر اللفظ الواحد، فإن الدلالات تتغير بتغير السياقات فتجد لها في كل موضع مشهدا جديدا، ودلالة متفردة، تدل على أن الكلمة الواحدة في الكلام البليغ من الممكن أن تحمل دلالات متعددة وأبعادًا مختلفة تتحدد وفق موقفها من البناء التركيبي.

المطلب الثاني

التعبير عن العلاقة الزوجية بـ (الاعتزال، والاقتراب، والإتيان) في القرآن والسنة

أولا: ـ مقامات التعبير القرآني عن العلاقة الزوجية بـ (الاعتزال، والاقتراب، والإتيان)

ورد في القرآن الكريم التعبير بـــ(الاعتزال، والاقتراب، والإتيان)؛ للدلالة على المعاشرة الزوجية في مقام تشريعي ينظم تلك العلاقة الزوجية؛ ليجعلها ذات نفـــع خالص لا يعكر بضرر ولا أذى، وهذه من الكنايات اللطيفة التي جاءت جميعها في سياق واحد جمع هذه التعبيرات المتغايرة التي تؤول من ناحية المدلول العام لهـــا إلى معنى واحد وترمي إليه، إلا أنها تختلف اختلافا بينًا في مـــدلولاتها الدقيقـــة، فلكل تعبير ميزته الجمالية والفنية، وكل تعبير يحتفظ بخصوصية معينة، ويعطـــي ملمحا خاصا وصورة مختلفة عن التعبير الآخر، وكل طريقة فـــي التعبيـــر تجـــد وراءها فيضا من الأسرار تختلف باختلاف دلالة اللفظ المستعمل الـــذي اســـتدعاه السياق.

المقام الأول : مقام التعبير بـ (الاعتزال)

ورد التعبير بـــ(الاعتزال) في قوله – تعالى-: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ...} سورة البقرة من الآية : (٢٢٢)

وللتعرف على بلاغة التعبير بـــ (الاعتزال) يجب الوقوف مع أغوار التركيب وملابسات النزول التي تلقي بأضوائها الكاشفة على أسرار النظم، وتساعد علـــى تحديد موقع الكلمة داخل البناء اللغوي، خصوصا إذا كان للكلمات مرادفات أخرى تشترك في دلالتها، وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن سيدنا أنس بن مالك ـــــ رضى الله عنه ـــــ أن اليهود كانتْ إذا حاضَت منهم امرأةٌ أخرجُوها من البيـــتِ، ولـــم يُؤاكِلُوهـــا، ولـــم يُشَارِبُوهـــا، ولـــم يُجامِعُوهَا في البيت، فسُئل رسولُ الله

ـ ﷺ ـ فأنزل الله تعالى: { وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...} (١)، ومن الملاحظ أن النظم الحكيم حرص على إبراز السؤال الوارد من الصحابة في مفتتح الآية؛ لبيان أن هذا الأمر من الأشياء التي شغلت أذهانهم حتى رجعوا إلى صاحب الشريعة ـــ ﷺ ـــ سريعا ليسألوا عنها؛ خوفا من أن يقع منهم ما يتوافق وهوى النفس، وهو مخالف لمراد الشرع، وتأمل كيف كان الجواب دقيقا في ترتيب جمله، دقيقا في تخير ألفاظه بما يحقق التأكيد الذي يحصل به مقاومة رغبات النفس البشرية وصدها عما يؤذيها؛ حيث افتتح ببداية مفزعة ومنفرة من هذا الفعل، وهي قوله – تعالى-: {هُوَ أذى...}، وتأمل الكلمات والتراكيب تجد أن الجملة جاءت خبرية في صورة الجملة الاسمية فدلت على تحقق مضمون ما أخبرت به و ثبوت ما اشتملت عليه من حكم، وفي مجيء (أذى) نكرة دلالة على أنه أذى بلغ مبلغا عظيما، ثم تأمل إطلاق الأذى وعدم تقيده وما فيه من دلالة على أنه أذى عامٌ يصيب الرجل والمرأة، نفسيا وجسديا، وراجع متأملا التعبير بـ(أذى) بدلا من (يؤذي) وما فيه من جعل المحيض ذات الأذى وأصل له، وهذا الاستهلال أوجد مبادرة إلى التنفير من المحيض هيأ العقول والأذهان لقبول الحكم الصادر بعدها كي تتلقاه النفوس وهي مطمئنة، بعدما عرفت أسبابه وعلته وتأكدت أن الحكم سيكون لدفع الضرر والأذى، فجاء التعبير بقوله – تعالى-: { فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...} بصيغة الأمر الدالة على وجوب الامتناع الفوري والتنحي المصبوغ بشيء من

(١) سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): ٣/ ٤٩٤ تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

التنفير مستعملا لفظة (**ٱعۡتَزِلُواْ**) الدالة على تجنّب الشيء بالبدن و بالقلب[1]، وفي ذلك إشارة إلى أن التجنب لا بد أن يكون بالبدن المدفوع بقبول من القلب، حتى لا تكون هناك رغبة في الإتيان بهذا الفعل، ومتى وجد الامتناع المختلط بتلك الرغبة فلن يؤمن على صاحبه الوقوع في المحظور، وهذا الحكم ليس بغريب عما توقعه المخاطب؛ لأنه لما كان هذا الأمر المسؤل عنه أذى كان لا بد من اعتزاله وتنحيه جانبا بالفطرة الإنسانية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وأمرت المؤمنين بأن يعتزلوا كل ما من شأنه أن يؤذيه، وبهذا تجد السياق استدعى هذا التعبير وطلبه.

وحرص النظم الحكيم على أن يقيد الاعتزال بقوله: {**فِي ٱلۡمَحِيضِ...**} ليبين ابتداء أن الأمر بالاعتزال مشروط بوجود الحيض، فمتى ارتفع الحيض ارتفع الحكم الموجب الاعتزال، وهذا أجدر بقبول الحكم عن رضى نفس للعلم بأنه لمدة يسيرة، لهذا حرص النظم على وضع الظاهر ـــ المحيض ـــ موضع ضميره حتى لا يتوهم المخاطبون خلاف المقصود.

كما أن التعبير بـ(الاعتزال) يشير من طرف خفي إلى حكمةٍ من حكم النهي عن جماع النساء في المحيض، وهي أن الأصل في الجماع: إنتاج الولد؛ وهن في هذه الحالة غير مؤهلات للحمل، وهذا يتناسق مع بعض دلالات الجذر اللغوي لمادة (ع ز ل)، ويكشف عن سر من أسرار التعبير بالفعل (اعتزل) في هذا السياق، فـ"عَزَل عن المرأَة واعْتَزَلَها: لم يُرِدْ ولَدها ... وعَزْلُ الرجل الماءَ عن

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ): ٥٦٤، ٥٦٥ تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

جاريته إذا جامعها؛ لئلا تَحْمِل"[1] ، فكأن التعبير بلفظ (اعتزلوا) فيه تذكير بأن الجماع في هذه الأوقات فضلا عن أنه يحدث ضررا إلا أنه – أيضا- لا يرجى منه خير قط، وهذا أبلغ في التنفير .

والقرآن الكريم هنا يحاول أن يسد على الإنسان كل منافذ السوء والأذى؛ فأسند الاعتزال إلى ذات النساء لا إلى موضع خروج الدم؛ مبالغة في تأكيد الحكم ومراعاة لاختلاف أحوال طبيعة النفوس البشرية، فمن يتأمل قوله – تعالى-: {فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ... } يجد أنه يحمل معنيين أولهما: اعتزال النساء بالكلية وهذا هو المعنى الظاهري، وثانيهما: النهي عن الجماع فقط، وهو المعنى الكنائي، وبهذا يكون القرآن قد راعى اختلاف أحوال النفس البشرية، فإذا كان مراد الآية هو النهي عن الجماع خاصة دون غيره، فإن ظاهر اللفظ جاء ليخاطب النفوس الضعيفة التي لا تقاوم شهواتها ولا تملك زمازم أمرها ولا تستطيع إحجام صاحبها لمقاومة دوافعه النفسية التي يميل إليها بشهوته، آمرًا أصحاب تلك النفوس بأن يتقوا الشبهات فلا يحوموا حول ما نهوا عنه، فيعتزلوا النساء بالكلية ليسدوا على أنفسهم خطر الوقوع في المحظور ويحتاطوا لدينهم ولأنفسهم، فأغلق عليها الباب كي لا يقعوا فيما نهوا عنه.

المقام الثاني: مقام التعبير بـ (الاقتراب)

ورد التعبير عن العلاقة الزوجية بالاقتراب، وذلك في قوله – تعالى-: {وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ} سورة البقرة من الآية : (٢٢٢)

ومجيء النهيُ عن الاقتراب من النساء في المحيض بعد الأمر بالاعتزال غاية في البلاغة وحسن النظم؛ لأنه أحدث تحولا على مستوى الجذر اللغوي من مادة (ع ز ل) إلى مادة (ق ر ب)، كما أحدث تحولا في الأسلوب من الأمر إلى النهي،

(١) لسان العرب مادة (ع ز ل).

ومعلوم أن صيغة النهي موضوعة أصلا للتحريم كما يقول الإمام السيوطي: " (النهي) هو طلب الكف عن الفعل، وصفته: (لا تفعل)، هي حقيقته في التحريم"(١)، وهذا التحول شكل نظاما لغويا فريدا جعل المعاني تتدفق من السياق بغزارة؛ حيث جعل النهي موجها إلى الاقتراب من الفعل دون الفعل نفسه ـــ أعني: الجماع ـــ فأفاد المبالغة في التحذير من الجماع؛ لأن النهي عن الاقتراب يحمل النهي عن دواعي الفعل ومسبباته، وتوجيه النهي في القرآن إلى الاقتراب من الشيء غالبا ما يأتي" في كل منهى عنه من شأنه أن تميل النفوس إليه، وتدفع إليه الأهواء، ويكون القصد التحذير من أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم"(٢)، ومعلوم أن شهوة النكاح وشدة الشبق جديرة بأن تغلب الإنسان للوقوع في هذا الأمر المنهي عنه؛ لذلك جاء النهي عن هذا الأمر بكناية ذات اتساع في دلالتها؛ لتشمل مقدمات الجماع فى أثناء حيض الزوجة، حتى لا تقود تلك المقدمات إلى الوقوع فى المحظور.

ومن بلاغة القرآن أنه استعمل ألفاظا ذات دلالات قوية ونبرات صوتية عالية بعيدة عن أي إيحاءات جنسية؛ لتتناسب مع سياق المنع المطلق، وللمبالغة في التحذير أتى بجملة ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ معطوفة بـ(الواو) على ما قبلها، ومجيء الواو يشعر بأن ما بعدها مغاير لما قبلها وأن ما بعدها معنى جديد، وبالتأمل في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ تجده يصلح أن يكون من بقية معنى الجملة الأولى" فَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ "وَلا تَقْرَبُوهُنَّ" مَفْصُولَةً بِدُونِ عَطْفٍ؛ لِأَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ

(١) الإتقان في علوم القرآن لجلا الدين السيوطي (متوفي: ٩١١ه): ٢/ ٢٢٠، تحقيق سعيد المندوب، دار الفكر، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ـ لبنان.

(٢) لتفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي: ٨/ ٣٤٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م بتصرف

لِمَضْمُونِ جُمْلَةِ (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) وَمُبَيِّنَةٌ لِلِاعْتِزَالِ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ يَقْتَضِي الْفَصْلَ، وَلَكِنْ خُولِفَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ اهْتِمَامًا بِهَذَا الْحُكْمِ لِيَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرْبَانِ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ مَعْطُوفًا عَلَى التَّشْرِيعَاتِ"[1]، وعلى هذا يكون مجيء (الواو) قبل النهي عن الاقتراب للدلالة على شدة العناية بالحكم، "وتقرير الحكم السابق؛ لأن الأمر بالاعتزال يلزمه النهي عن القربان وبالعكس، فيكون كل منهما مقررا وإن تغايرا بالمفهوم" [2].

ويحتمل أن يكون مجيء (الواو)؛ للدلالة على أن النهي عن الاقتراب أصل بنفسه يحمل معنى جديدا؛ حيث استطاع النظم عن طريق (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ) تحديد مدة الاعتزال وغايته، وبين التوقيت الذي ينتهي فيه التحذير؛ لأن تقييد الاعتزال بقوله ـــ سبحانه وتعالى ـــ: {فِي ٱلْمَحِيضِ...} " وترتبه على كونه أذى، يفيد تخصيص الحرمة بذلك الوقت، ويفهم منه عقلا انقطاعها بعده، ولا يدل عليه اللفظ صريحا ، بخلاف (حتى يطهرن)، والغاية انقطاع الدم"[3] ؛ لذلك استعمل (حتى) في قوله :(حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ) وهي لا تجر إلا الآخر وتدل على انتهاء الغاية، فتدل على أن المنع موجود حتى انقطاع الدم على قراءة (يَطۡهُرۡنَۖ)[4]، بإفراد

(١) التحرير والتنوير: ٢/ ٣٦٦.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ): ١/ ٥١٥، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) السابق : ١/ ٥١٥.

(٤) قراءة نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص. المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين النيسابوريّ (المتوفى: ٣٨١هـ): ١٤٦، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٩٨١ م

الطاء وضم الهاء، أو حتى انقطاع الدم والاغتسال منه على قراءة «يطّهّرن»[1] بتشديد الطاء والهاء مفتوحة، وبهذا يكون الأمر في قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ قد حدد ما يجب على الإنسان فعله عند نزول دم الحيض، وجاء النهي ليحذر من جماع النساء طوال فترة الحيض؛ لأن الإنسان قد يعتزل زوجه مع بداية الحيض ثم تدفعه رغبات نفسه وشهواتها بعد فترة إلى جماعها، فجاء النهي عن الاقتراب منها حتى ارتفاع الدم وانقطاعه، فالأذى يحصل بوجود الدم سواء أكان كثيرا أم قليلا، في بداية نزوله أم في نهايته، وبهذا فإن النظم بتشريعاته الحكيمة وعباراته السديدة يسد الثغور ويضع بين الإنسان المسلم وما يضره حدودا منيعة من شأنها أن تحميه من الوقوع في المهلكات، سالكا في أداء أغراضه ومعانيه طريقة عالية انفردت بسمو التركيب، ودقة عجيبة في حسن اختيار الكلمات.

ولم يتوقف الإشعاع الدلالي للتعبير بقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ عند هذا الحد فحسب، بل تعداه إلى بيان موقف الإسلام مما كان عليه المشركون تجاه الحائض، فأوضح حدود العلاقة بين الرجل وزوجه في حالة الحيض؛ لأن أهل الجاهلية كانوا "لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إناء، فأنزل الله ـــ تعالى ـــ ذكره في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضا، وأحل ما سوى ذلك"[2]، فيكون النهي ليس لمجرد التأكيد؛ لأنه لو اكتفى البيان الحكيم بالأمر بـ(الاعتزال) لوقع لبس في نفس الصحابة الكرام، ولفهموا أن الإسلام أتى متوافقا على ما عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، "فجاء النهي مزيلا لهذا اللبس

(١) قراءة عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي وخلف، السابق: ١٤٦.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ):٤/ ٣٧٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ومبينا مفهوم الاعتزال في الإسلام بما تضمنه من الكناية عن المجامعة، لا تـــرك مساكنتهن وإخراجهن من البيوت، مما جرت عليه عادات الجاهلية" . (١)

المقام الثالث: مقام التعبير بـ (الإتيان)

الموضع الأول:

وذلك في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [سورة البقرة:٢٢٣]

بعد التحذير الشديد من إتيان الرجل زوجه في فترة الحيض، يأتي النظم الحكيم بكناية ثالثة قصد بها إيناس وتسلية المخاطبين الذين امتثلوا لأوامر الله وابتعدوا عن نواهيه، ولعل ذلك سمت قرآني تلحظه في التشريعات الموجهة إلى أتباع هذا الدين الحنيف لتخفيف وطأة الحكم ودفع النفس لتقبلـــه، فبعـــدما أمـــر أتباعـــه بالاعتزال وعدم الاقتراب أخبرهم أن ما منعوا عنه وأمروا بتجنبه ليس على سبيل الدوام بل هو منع مؤقت يعود بالنفع على الرجل والمرأة، ومن يتأمل صياغة تلك الجملة يجد أنها جاءت مبنية على الشرط الذي يحدث تشويقا في نفس ســـامعه؛ لأنه متى سمع الشرط تطلع للجواب، خصوصا إذا كانت جمله الشرط من الأمـــور التي شغلت الأذهان، وصدر الشرط بـــ(إذا) الدالة على أن مـــا بعـــدها مقطـــوع بوقوعه وهذا من شأنه أن يخفف عن المخاطبين ما وجدوه من مشقة لبعدهم عن نسائهم محل تعهدهم وملابستهم؛ لأنهم وجدوا أن تطهرهم حاصل لا محالة، وأكد ذلك بمجيء فعل الشرط (تَطَهَّرْنَ) بصيغة الماضي؛ لينزله منزلـــة مـــا تحقـــق وقوعه، وهذا من شأنه أن يهدأ من روعهم ويخفف وطأة اعتزالهم، ومشقة عدم

(١) الواو ومواقعها في النظم القرآني د/ محمد الأمين الخضري: (٢٣١) مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه، ٢٠١٥م.

اقترابهم من أزواجهم، كما أن هذا الفعل بمبناه وزمنه فيه تنبيه للنساء بأن يحرصوا على سرعة الاغتسال متى تأكدن من ارتفاع الدم؛ كي لا يُوقِعنَ ضررا على الأزواج بإطالة مدة الاعتزال، وذلك متحقق بمجيء قوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } بعد قوله: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}؛ لأن "التطهر طهر وزيادة.. فإذا كان الطهر هو "انقطاع دم الحيض، وهو ما لا يكون بفعل النساء، فإن التطهّر: الاغتسال، وهو من عملهن"[1] ، ويكون عقب الطهر، وعليه فإن مجيء تطهرن، بصيغة الماضي يشير إلى أنه ينبغي على المرأة أن تحقق الفعل الثاني(تَطَهَّرْنَ) الذي هو من أفعالهن، بعد تحقق الأول (يَطْهُرْنَ) الذي هو ليس من أفعالهن.

ويأتي الجواب (فأتوهن) في صورة الأمر الدال على الإباحة لوقوعه بعد الحظر، ومعلوم أن " الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم، فإن كان واجبًا فرده واجب ، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح"[2]، فإتيان الزوجة قبل الحيض كان مباحا، فمنع بسبب المحيض، ثم أمر به بعد انقطاع الدم والتطهر فكان مباحا، ولما كان التحذير عن مباشرة الرجل زوجه مدة الحيض قد جاء بلهجة قوية، كان من البلاغة أن تأتي الإباحة – أيضا- بنبرة قوية؛ لتهدم أي شكوك أو ظنون يحتمل أن تتعلق بأذهانهم أن الانقطاع عن الزوجة تعبد على الإطلاق " فجاء الأمر لهدم هذه التوهمات، وبيان أنه على

(١) (تفسير المنار) محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ): ٢/ ٢٨٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ): ٢/١، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

المسلم ألاّ يترك الزواج على نية العبادة والتقرب إلى الله – تعالى–؛ لأنه لا يتقرب إليه – تعالى– بترك ما شرعه وامتن به على عباده وجعله من نعمه عليهم"[١].

كما أن بناء جواب الشرط على صيغة الأمر من شأنه أن يحدث لدى المخاطبين عناية بالمأمور به، ويؤكده في نفوسهم، بل ويرغبهم في فعله، فيزيل أي ريب أو شك في رفع الحرج عنهم فيما بينهم وبين نسائهم، خصوصا وأنهم "قد امتزجوا باليهود واستنوا بسنتهم في كثير من الأشياء، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد"[٢].

ومجيء الجواب على صيغة الأمر استدعى ـــ أيضا ـــ وجود (فاء) الجزاء الواقعة أحسن موقع؛ لأنها تحمل الدلالة على أن الجواب متعقب الشرط بلا مهلة، فمتى تحقق الطهر ارتفع المنع دون مهلة، وهذا أبلغ في التسلية، كما أن فيه تنبيها للرجال بأن يسرعوا إلى العودة إلى نسائهن بعدما أمروا باعتزالهن، ولا يستمروا في هذه العزلة بعد تحقق التطهر؛ كي لا يوقعوا عليهن ضررا آخر بإطالة المدة عليهن، كما أن الأمر بالإتيان بعد المنع فيه بيان إلى أن ما نزل بالمرأة من عارض لا يقل من قدرها ولا ينقص من شأنها، ويجب ألا يكون داعيا للنفور منها فجاء الأمر ليجعلها مرغوبا فيها من قبل الرجل وهي التي يؤتى إليها وتطلب .

وتأمل اختيار لفظة: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؛ وهي مشتقة من الجذر (أ ت ى) و" الإتيان: مجيء بسهولة" [٣]، كما أنه جاء على صيغة الأمر؛ لأن فعل الأمر يطلب به حدوث فعل غير حاصل وقت الطلب، والطلب يناسبه تمكن من يطلب منه

(١) المنار: ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) التحرير والتنوير: ٢/ ٣٦٤.

(٣) لسان العرب (مادة : أ ت ى)

ـــ حقيقة أو على سبيل الادعاء ـــ ناسب ذلك أن يكون الأمر من مادة (أتى) لدلالتها على السهولة المناسبة لتمكن المأمور بـــه" [1] وبهـــذا يكـــون التعبيـــر القرآني بـــ (فَـأْتُوهُنَّ) دل على أن هذا الفعل بعد الطهر يكون فعله سهلا يســـيرًا على كلا الطرفين بدنيا ونفسيا، فالرجل يفعله دون تأفف ولا أذى، والمرأة تتقبله دون عناء أو جهد، بخلاف لو وقع منهم هذا الفعل أثناء الحيض.

الموضع الثاني:

لما نفر القرآن من العلاقة الزوجية في فترة المحيض وبين أنها توقع الضرر على الزوج والزوجة وأنه لا يرجى من ورائها نفع، وأكد على ضرورة الامتنـــاع عنها تارة بالأمر بالاعتزال، وتارة بالنهي عن الاقتراب، جاء النظم فـــي إباحـــة المعاشرة بعد انقضاء المانع، ثم حرص على تأكيد الإباحة وبيـــان أن المباشـــرة أصبحت سهلة، ويرجى منها الخير والنفع المثمر إذا أصبحت الزوجة مهيأة نفسيا لهذا اللقاء وكذا معدة للحمل، فقـــال: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَـأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} سورة البقرة من الآية : (٢٢٣)؛ ليعمق في النفس دلالة الإباحة بكل مـــا تحمله من معان، في عبارة مهذبة تتوارى معها كل الدوافع الجنسية، وينتقل معها الذهن ببراعة فائقة من صورة الفراش إلى صورة الزرع والنماء الـــذي يجلـــب السرور عند رؤيته، عن طريق تلك الكناية التي تداخلت مع تشبيه بليغ لـــيحملان دلالات الخير والسرور التي يرجى تحققها من مباشرة الزوج زوجه بعد انقضـــاء فترة المحيض .

وهذا التشبيه البليغ الذي صدرت به الآية في قوله – تعـــالى- : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ } أتى لبيان المقصود من قوله – تعالى- :{فَـأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

(١) الإتيان والمجيء فقه دلالتهما واستعمالهما في القرآن الكريم، د/ محمود موسى حمـــدان، ١٣٤، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

ٱللَّهُ } يعني أن المأمور بالإتيان هو الموضع الذي يتحقق منه الولد، أي: الفرج لا غيره، حيث شبه النساء بالحرث، وهو قَذْفُكَ الحَبَّ في الأَرض لازْدِراعٍ[1]، وإذا كان مفتتح الآية صرح ووضح ما ورد في قوله: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ} فإنه قد طوى تحته معاني كثيرة أخرى؛ حيث أسس لأحكام شغلت فكر المجتمع الإسلامي، كما أنه أدى دورا جليا بارزا في تتميم ما سبقه من أحكام أيضا؛ أما ما أسس له فالآية جاءت لتوضح حكما فقهيا لما وقع من بعض الصحابة كسيدنا عمر بن الخطاب فيما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] يقول: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ[2]، كما أنها جاءت للفصل في ادعاءات اليهود التي تأثر بها الأنصار، فعن ابن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ مِنْ قِبَلِ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا: إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} [3] [البقرة: ٢٢٣]

كما أن هذا المفتتح قد أدى دورا بارزا في تتميم ما سبقه من أحكام، حيث تحريم المعاشرة زمن الحيض وإباحتها بعد انقطاع الدم وحدوث التطهر، فجاء هذا

---

(١) لسان العرب مادة (ح ر ث)

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ):٢١٦/٥، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

(٣) السنن الكبرى للنسائي : ١٨٩/٨.

المفتتح في عبارات لطيفة دقيقة فيها من روعة التعبير وجمال التصوير، المتمثل في التشبيه البليغ الذي أوضح وجه الشبه بين صلة الزارع بحرثه وما يخرجه الحرث من نبت وبين صلة الزوج بزوجته وما تخرجه الزوجة من ولد، فجعل النساء كالحرث، والحرث لا يكون إلا في أرض ممهدة صالحة للزراعة يرجى منها العطاء الوفير والخير الكثير، ولا يقبل الزارع على حرثه إلا إذا تأكد يقينا من أن أرضه أصبحت خصبة صالحة لتلقي ما سيغرسه فيها من بذور تعود عليه بالنفع والعطاء، وهكذا النساء يجب ألا يقرب الرجل زوجه حتى يتأكد من انقطاع حيضها وأنها أصبحت مهيئة لهذا اللقاء ويرجى منها الخير والعطاء، وهذا لا يكون إلا بعد انقطاع الدم والتطهر، وبهذا فإن هذا التشبيه يمهد لقوله: {فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} فكما أن الفلاح إذا تأكد من صلاحية أرضه للزراعة غرس فيها الحَبّ على الفور بطرق وكيفيات مختلفة راجيا العطاء والنماء، فإن الرجل إذا تأكد من طهر زوجه أتاها حيث يرجى الولد ويكثر النسل بأي كيفية شاء .

وتأمل إعادة كلمة (حَرْثَكُمْ) بعد الأمر بالإتيان، وقبل قوله: (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) تجد أنها وقعت موقعا دقيقا؛ حيث إن النظم يؤكد ما أشار إليه من أن للزوج مباشرة زوجه إثر تحقق الطهر، ويرد على مزاعم اليهود، وتخوف الصحابة من بعض ما صدر منهم مع أزواجهم، فأتى بقوله: (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) ، ومعلوم أن (أَنَّىٰ) من معانيها (كيف) و(أين)، فأتي بـ(حَرْثَكُمْ)؛ للاحتراس مما قد يتوهم من جواز إتيان الزوجة في غير محل الولد؛ فـ" الحرث لا يكون إلا حيث تنبت البذور، وينبت الزرع، وهو المحل المخصوص"[1].

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) : ٦٧/٣. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ هـ.

وبهذا فقد أقام القرآن الكريم حكما منيعا من خلال بناء محكم معجز، وطريقة مفردة ونظام دقيق تلاءمت مفرداته مع تراكيبه ومعانيه حتى انصهرت في قالب معجز حشد بالمعاني المتلاحمة الغائرة في صميم الكلام؛ حيث أتى مفهوم العلاقة الزوجية متواردا على ثلاث كلمات مختلفة في أصلها المعجمي في سياق واحد وقد رتبت هذه الكلمات ترتيبا خاصا جعلها متعانقة في أداء المعنى، فعبر بِالِاعْتِزَالِ، ثُمَّ قفى بِالْقرْبَانِ، ثمَّ قفى بِالْإِتْيَانِ؛ لتتبادل هذه الكلمات مواقعها لما بينها من فروق دلالية مختلفة جعلت كل كلمة تؤدي فائدة جديدة وحكما جديدا في إبداع ودقة فائقة بحيث لا يمكن أن ترفع كلمة من موضعها أو أن تضع مكانها مرادفها، فهو يستعمل من الكلمات أمسها رحما بالمعنى وأوضحها في الدلالة وأبلغها في التصوير وأشدها تمكنا في موقعها التي أدمجت فيه حتى تجد الكلمات يخرج بعضها من بطون بعض حتى يكتمل بناء معاني النص ويخرج كوحدة متكاملة تامة الأركان.

ثانيا: التعبير بـ(الاعتزال، والاقتراب، والإتيان) في البيان النبوي

المقام الأول: مقام التعبير بـ(الاعتزال، والاقتراب)

جاء التعبير بـ(الاعتزال والاقتراب) في البيان النبوي في سياق تحريم زوجة سيدنا كعب عليه كعقاب معنوي لتخلفه بدون عذر عن الخروج مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، يقول سيدنا كعب رضى الله عنه :(...فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: " نَعَمْ،

وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ". قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُتَّكِئًا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ...) [1].

استعمل البيان النبوي لفظ (الاعتزال) هنا مماثلا للاستعمال القرآني؛ حيث عبر بصيغة الأمر (اعْتَزِلِ)؛ ليدل بمعناه ومبناه على وجوب الامتناع الفوري والتنحي المصبوغ بشيء من التنفير الدال على تجنّب الشيء بالبدن وبالقلب[2]، وأتى التعبير بصيغة الأمر الدالة على الوجوب؛ للتنبيه على سرعة النزول على هذا الحكم والالتزام به، وعبر البيان النبوي عن الزوجة هنا بلفظ (امرأة) دون زوجة، فقال: (اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ)؛ ليدل على وقوع أمر طارئ أخل بالحياة الزوجية[3] هذا الأمر هو تحريم تلك الزوجة عليه وذلك كنوع من العقاب المعنوي، ثم أحدث البيان النبوي تحولا فاستعمل (لَا تَقْرَبْهَا)؛ لبيان أن المقصود بالاعتزال هو النهي عن الجماع لا الطلاق، وذلك لظن سيدنا كعب بأن المقصود بالاعتزال هو الطلاق، وأتى النهي موجها للفعل المضارع للدلالة على التجدد والاستمرار، وهذا من باب تصعيد العقوبة لتمحيص هؤلاء التائبين عن التخلف عن رسول الله ــ ﷺ ــ،

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) حديث رقم (٢٧١٧٥): ١٤٨/٤٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ): ٥٦٤، ٥٦٥ تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

(٣) وهذا من خصائص التعبير القرآني أيضا فعند استقراء الآيات القرآنية التي جاء فيها لفظ (زوج، وامرأة)، نلحظ أن لفظ (زوج) يُطلق على المرأة إذا كانت الزوجية تامّة وهناك توافق وانسجام لا يشوبه اختلاف ديني أو نفسي أو جنسي ... فإن لم يكن التوافق كاملاً ، ولم تكن الزوجية متحقّقة بينهما، فإن القرآن يطلق عليها (امرأة) وليست زوجًا.

وتشديد الخناق عليهم وتضيق المخارج حتى لا يجدوا ملجأ إلا لله، فإن صبروا على توبتهم تاب الله عليهم .

ولما جاءت امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ لتستأذنه في أن تخدم زوجها؛ لأنه شيخ ضعيف، وكان هلال بن أمية ممن أمروا باعتزال أزواجهم، فوافق النبي ﷺ على طلبها، إلا أنه حذرها من أن تميل إليه أو يميل إليها بسبب اختلاطهما معا ووجودهما في مكان واحد، فجاء التحذير بصيغة فيها مبالغة وتشديد (لا يَقْرَبَنَّكِ)، فآثر التعبير بـ(الاقتراب)؛ ليقيم سورا منيعا بينهما وحتى تتقي مزالق الأمور، فإذا أرادت خدمته فعليها أن تتجنب الاقتراب منه أو ملامسته؛ لأنها إن تهاونت في ذلك فبالغت في الاقتراب فقد يثير ذلك غرائز الشهوة عندهما فتأخذ بهما إلى ما وجه النهي إليه، وتأمل استعمال الفعل المضارع الدال على الاستمرار والتجدد، كما أنه جاء مؤكدا بالنون للتأكيد على هذا الأمر وجعله حاضرا مشاهدا بشكل دائم مستمر في أذهان المخاطبين.

ومن الملاحظ أن هناك مفارقات أسلوبية بين استعمال القرآن الكريم واستعمال البيان النبوي الشريف، تمثلت هذه المفارقات في أن (الاعتزال) في التعبير القرآن كان محدد المعنى واضح المراد؛ لأنه حكم رباني عام للأمة الإسلامية، جاء للإجابة عن خواطر وقعت في نفوس الصحابة، فكان الجواب قاطعا غير محتمل أكثر من معنى، ولتحقق ذلك تضافرت كل القرائن السياقية من أجل بيان الدلالة المرادة في هذا المقام، فسبق الأمر بـ(الاعتزال) بيان أن المحيض أذى؛ ليمهد إلى هذا الأمر، ثم جاء بقيد (في المحيض) ليبين أن الاعتزال يكون مدة المحيض، وعليه يكون (ولا تقربوهن) أتت لتأكيد الحكم كما مر، أما البيان النبوي فقد استعمل الأمر بالاعتزال في واقعة محددة لا حكم عام، وهذه الواقعة أخذت العقوبات فيها تأخذ تدرجا تصاعديا، فلما جاء الأمر بالاعتزال وقع الظن بأنه أمر

بالطلاق، فجاء قوله: (لَا تَقْرَبُوهُنَّ) موضحا لمراد الأمر، وهنا لم يقيد (الاعتزال)؛ لأن طبيعة العقوبة تقتضي إبهام الزمن، أما البيان القرآني فقد أوضح المدة ليحدث تسلية لدى المخاطبين وبيان أن الاعتزال لمدة يسيرة، وكذا الأمر في النهي عن الاقتراب، فقد جاء النهي مقيدا بمدة محددة في البيان القرآني، ولم يحدد في البيان النبوي ليناسب كل أسلوب مع ما أتى من أجله والسياق الوارد فيه.

كما أن النظم الحكيم أسند فعلي الأمر (اعتزلوا) و (تقربوهن) لواو الجماعة؛ لأنه يعالج الكليات، ويفرض الأحكام في عموم يدخل فيه كل من وافق الحكم، أما البيان النبوي فقد أسند الفعلين للواحد المفرد؛ لأنه يعالج جزئيات القضايا ويوجه أمره إلى واقعة محددة الحكم فيها خاص بمن وجهت إليه لا يدخل فيها غيره.

المقام الثاني : مقام التعبير بالإتيان

ورد التعبير عن العلاقة الزوجية بـــ(الإتيان) في أكثر من حديث، منها:

ـ عن أبي سعيد الخدري، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ ـ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)

ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـــ (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَنْ رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» (٢)

(١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع:١/٢٤٨ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) سنن النسائي، باب(مَا يَقُولُ إِذَا وَاقَعَ أَهْلَهُ):٩/١٠٩.

ــ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ " (١).

ومن الملاحظ أن هذه الأحاديث اشتملت على نصح وإرشاد لوضع ضوابط تنظم تلك العلاقة الحميمة كي تخرج على أحسن حال، ويتحقق منها الخير المرجو، ومن المعلوم أن مقام النصح والإرشاد من شأنه أن تأتي معانيه في قوالب تعبيرية تتميز بالرقة واللين في مبناها ومعناها، وهذا أصل رئيس من أصول المنهج البياني في فقه البيان النبوى الرامي إلى فريضة النصح والإرشاد، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال تحليل بناء البيان واستكشاف الصنعة البيانية والمكونات اللغوية التي قام عليها وشكلت صورته وحددت هيأته، وأول ما يطالع الناظر في هذه النصوص الشريفه هو أن طريقة بناء المعاني وإقامة الكلام وردت على أنماط متشابهة وسياقات متقاربة وحذو واحد؛ حيث أتت في قالب شرطي صدر بـ (إذا) الدالة على تحقق ما بعدها، كما أن فعل الشرط (أتى) ورد بصيغة الماضي لإفادة التحقيق أيضا، ومقتضى هذا التحقيق يشعر بأن العلاقة المقصودة هنا هي العلاقة الكاملة الموسومة بالرفق واللين، والتوافق النفسي والجسدي التي لا يتخللها عائق ولا يحيط بها مانع، ولعل ما يقوي ذلك أن كل الأحاديث اتفقت في التعبير بلفظ (أهله) الذي يشعر بالقرب والراحة النفسية، وبالرجوع إلى معناها المعجمي تجد أن "أَهْل الرجل وأَهلته: زَوْجُه، وأَهَل الرجلُ يَأْهِلُ وتَأَهَّل: تَزَوَّج، وأَهَلَ فلان امرأَة يأْهُل إِذا تزوّجها فهي مَأْهولة، والتأَهُّل: التزوّج، وفي باب

(١) لسنن الكبرى: للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) بَابُ الِاسْتِتَارِ فِي حَالِ الْوَطْءِ: ٣١٤/٧ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م

الدعاء: آهَلَك الله في الجنة إيهالاً، أي: زوّجك فيها وأدخلكها"[1]، وعليه فالتعبير بلفظ (أهل) له في هذا السياق مذاق لا يوجد في مرادفاته، ففيه إشارة إلى الزواج وما يشتمل عليه من أمور، من أهمها: العلاقة الحميمة بين الرجل وزوجه المحاطة بالألفة والود واللين، وكل هذا يوضح أن العلاقة المقصودة في تلك الأحاديث هي العلاقة السهلة اللينة التي لا يترتب عليها ضرر ولا يسبقها عائق لا نفسي ولا جسدي، وهذا يفسر السر في إيثار (أتى) دون غيره من التعبيرات الدالة على العلاقة الزوجية؛ حيث إن (أتى) يتوافق مع السياق لدلالته على السهولة واليسر ويتوافق مع مقام النصح والإرشاد.

ومن الملاحظ أن (الإتيان) في البيان النبوي اتفق مع النظم الحكيم في دلالته على السهولة التي تطلبها السياق القرآني والنبوي، إلا أن صيغة الاتيان اختلفت بين القرآن الكريم والسنة النبوية؛ حيث أتت في النظم الحكيم بلفظ الأمر الدال في ظاهره على الوجوب؛ لأن القرآن يبنى أحكاما تشريعية يعالج بها قضايا كلية محفوفة بالنصح والإرشاد، فإذا كان الغرض منه هو الإباحة فإنها ممزوجة بالحث على التعجيل بالفعل، وهذا يناسبه لين به مسحة من القوة، وقد جمعهما القرآن في التعبير بـ(فأتوا) فاللين تحقق بدلالة المعنى، ومسحة القوة تحققت من دلالة صيغة الأمر، أما البيان النبوي فقد أتى على صيغة الماضي الواقع فعلا للشرط؛ لأنه ليس تشريعا، وإنما هو نصح وإرشاد، ليس فيه مسحة القوة، ولا يحتاج إلى ظلال العجلة.

(١) ينظر لسان العرب مادة (أ ه ل)

المطلب الثالث

التعبير بـ(أفضى) في القرآن الكريم والسنة

أولا: التعبير بـ(أفضى) في القرآن الكريم.

ورد التعبير في القرآن الكريم عن المعاشرة الزوجية بلفظ {أَفْضَىٰ} مرة واحدة، وذلك في قوله – تعالى-:{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } (سورة النساء الآية : ٢١)

هذه الآية وردت في سياق الحديث عن قضية تشريعية اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا رغبة في رفع الظلم الذي كان يحيط بالمرأة من كل جانب، فجاء النظم هنا كاشفا عن حكم من أحكام الطلاق يخص ما تستحقه الزوجة من مهر، فإذا طلق الرجل زوجه بعد إتمام الزواج والدخول بها فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من مهرها أو مما أعطاها إياه، ولو كان المهر كثيرا والمأخوذ قليلا، ولما كانت النفس البشرية تميل إلى المراوغة في إعطاء الحقوق خصوصا عند وجود المخاصمة والنزاع، فقد جاء السياق مشتملا على ما يذكر الرجل بعمق ما كان بينه وبين زوجه من علاقة وحسن عشرة وقدر ألفة ومودة؛ ليحث الزوج على إعطاء الزوجة مهرها كاملا دون مماطلة، ويعاملها بما كان بينهما لا بما آل إليه حالهما، فتجد السياق قد تعانقت فيه مظاهر الترهيب مع الترغيب؛ أما الترهيب فجاء متمثلا في النهي عن الأخذ صريحا في قوله:{ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا۟ }[سورة النساء: من الآية:٢٠] وتأمل لفظة (شيئا) تجد أنها تحمل ردعا وزجرا للزوج حتى لا يأخذ شيئا ولو كان يسيرا، وهذا يعنى أن الزوجة يجب أن تأخذ كل مهرها وإن كثر دون أي نقص ولو كان قليلا، ثم تلاها استفهام إنكاري توبيخي في قوله: { أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } يقرر الامتناع عن الأخذ ويوضح أن أي أخذ سيكون من قبيل البهتان والإثم، ثم يأتي باستفهام آخر تعجبي

في قوله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ } يحمل علة من علل هذا المنع، ويفتح بابا جديدا من أبواب المعاني التي تتناسب مع حال المخاطبين وطبيعتهم، ومعلوم أن الخطاب هنا للمؤمنين وهم طائفة يرجى منهم الخير والعودة إلى سواء السبيل فتحول السياق إلى نوع من أنواع الترغيب والتذكير بما كان بين الزوجين من علاقة تبعث الرحمة عند الزوج فلا يسير وراء دوافع الانتقام فيظلم الزوجة حقها أو ينقص شيئا من مهرها، ومن براعة النظم التعبير بـ(الإفضاء) هنا عن المعاشرة الزوجية؛ وهي من فرائد القرآن وكناية من كناياته اللطيفة الغنية بالمعاني والإيحاءات ذات الروعة في التعبير، والجمال في التصوير، وكمال في الأدب والتهذيب، لها إيحاء عجيب؛ لأنها أتت في تعبير يحمل من المعاني فيضا زاخرا يستشعر من خلاله عمق العلاقة بين الزوجين، فالإفضاء إلى الشيء يعني الوصول والانتهاء إليه، والتغلغل فى صميمه، وبهذا يذكر الزوج بأن ما كان بينه وبين زوجه قد بلغ مبلغا عظيما للحد الذي جعلها تُظْهر أمامه " عورتها التي تسترها عن أبيها وعن أخيها وحتى عن أمها وأختها، ولا يوجد إفضاء أكثر من هذا"[1]؛ وقد جاء تركيب السياق الذي وردت فيه كلمة (الإفضاء) على نحو يخدم الدلالة المرادة ويكشف عن غاياتها وأبعادها المختلفة فتجد السياق لم يخصص (الإفضاء) بمفعول معين؛ ليجعل اللفظ عاما مطلقًا يشع كل معانيه ويلقي كل ظلاله ويسكب كل إيحاءاته ليشمل جميع ما أفضى به كل واحد منهم للآخر من قول وفعل من مشاعر وهموم، فيرسم في مخيلة الرجل لوحة مشحونة بذكريات مرت به وزوجه خلال تلك الحياة المفعمة بالأحداث بآلامها وأمالها، هذا الحشد رُسِم بلفظة واحدة جديرة بعطائها الواسع أن تجعل

(١) تفسير الشعراوي ،محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ): ٤٠٨٦/٤، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧م

الرجل يعود عما أبرمه من عقد وعزم في أخذ حق من كانت زوجه، ثم عدى الفعل بـ(إلى) الدالة على انتهاء الغاية؛ ليشير إلى أن ما بينهما قد بلغ منتهى ما يكون في الاتصال، كما أنها توحي بأن الزوج يجب أن تكون زوجه هي منتهى رغباته وكذا الزوجة يجب أن يكون زوجها منتهى رغباتها، وفي التعبير بقوله:{بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ } دون أفضى إليها، أو نحوه، ما يشعر بأن هذا الإفضاء جعل منهما شيئا واحدا شكّل الزوج بعضه والزوجة بعضه الأخر، فكل منهما جزء متمم للآخر امتزج به حتى صارا جسدا واحدا، كل هذا من شأنه أن يهون الأمور المادية عند الرجل فيخجل " أن يطلب بعض ما دفع وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي وذكريات العشرة في لحظة الفراق" [1]، وبهذا ترى كيف توافرت صنوف من المعاني وضروب من الإشارات؛ لتؤدي المراد وتقف على بلوغ المعنى في أوجز عبارة وأخصر طريق دون خدش للحياء أو تصريح بمستهجن، وذلك عن طريق توظيف الكناية القرآنية (أفضى) ودلالاتها الملائمة لجو السياق ومراده، دون التصريح بالمعاشرة أو استعمال تعبير أخر من التعبيرات الدالة على تلك العلاقة .

ثانيا: التعبير بالإفضاء في البيان النبوي.

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ظلال القرآن سيد قطب: ٤/ ٦٠٧، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الشروق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .

من يتأمل التعبير النبوي الشريف ويمعن النظر في تعبيراته يجد أنه جاء في سياق التحذير من إفشاء ما يقع بين الزوجين من قول أو فعل، فكما أن هذا الفعل يجب أن يكون في ستر، فإن ما يحدث فيه أيضا أو يقال من شأنه الإخفاء وليس من شأنه الإعلام والإظهار، ولأهمية هذا الأمر وخطورته تجد حرص النبى ﷺ على الابتداء بما ينبه المتلقي إلى أهمية هذا الخلق التربوي وهو حفظ الأسرار الزوجية وعدم إفشائها، فيوضح أن من يفشي هذا السر ويذيعه فهو من أشر الناس؛ لأن فعله هذا فيه خيانة للأمانة، ولكن لماذا آثر النبي – ﷺ – التعبير بالإفضاء دون غيره من التعبيرات الأخرى؟

من المعلوم أن الإفضاء يتسع لكل ما يحدث في هذه العلاقة من قول أو فعل، فإذا جاء التحذير من إفشاء شيء عبر عنه بالإفضاء دل على أن النهي موجه لكل فعل، سواء أكان كبيرا أم صغيرا، وكذا يتسع لكل قول قل أم كثر، كما أن استخدام الإفضاء بعث في الكلام دلالة الخصوصية التي تخيم على العلاقة الزوجية وتشير إلى أن كلا الزوجين له مع الآخر خلوة، وحالة يَقْبُحُ ذِكرُها، والتحدُّث بها، وتحمل الغَيْرة على سترها، فكلاهما قد وجد عند الآخر سعة يدلي فيها بأسراره، فالزوجة تطلع زوجها على ما تخفيه عن غيره من سرها، ويطلعها على ما لا يطلع عليه عادة سواها، وهذا يعني أن الإفضاء جاء عن ثقة متبادلة بأن الطرف الآخر لن يذيع هذه الأسرار ولن يخرجها من حيزهما، فإذا فعل أحدهما خلاف ذلك فقد خان الأمانة التي هي قائمة على ميثاق غليظ، وكشف عورة نفسه وزوجه، فكان من أشر الناس وأخبثهم، وبهذا تكون دلالة التعبير بالإفضاء قد اتسعت لأداء

المراد على أحسن وجه وأكمله، فدلت على المعنى المقصود مختبئا وراء المعنى الملفوظ بما يكشف عن مكنون السياق .

ومن الملاحظ أن التعبير النبوي استعمل الإفضاء بلفظ المضارع، والنظم الحكيم استعمله بلفظ الماضي، وهذا الاختلاف في التعبير الزمني راجع إلى اختلاف السياق، فالسياق القرآني يقنن تشريعا لوضع ينتج عند حدوث الطلاق ووقوعه، ومعلوم أن الإفضاء يسبق الطلاق والفرقة، فأتى به بصيغة الماضي؛ ليدل على أن هذا الأمر كان من الأحوال المتحققة في الماضي بينهما، ويجب أن تراعى وتؤخذ في الاعتبار عند قضاء الحقوق، كما أن العلاقة قد انتهت هنا بين الرجل وزوجه، فليس من المناسبة أن يعبر بالفعل المضارع الذي يستدعي الحدث ويصوره كأنه شاخص للسامع ينظر إليه، أما البيان النبوي فقد عمد إلى التعبير بالفعل المضارع؛ لأنه يتناول علاقة قائمة ومستمرة لم تنقض بعد، حدوثها متجدد، ولا حرج من أن يستدعيها الرجل؛ لأن الزوجية قائمة، بل إن استدعاءها في نفس الرجل أو المرأة أدعى للزجر من الإفشاء بها؛ لأن فيه تذكيرا بما يجب أن يكون من خصوصية تستدعيها غيرة كل منهما على الآخر.

المطلب الرابع
التعبير بـ {وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ} في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا: التعبير بـــ {وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ} في القرآن الكريم.

ورد التعبير بقوله: {وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ} في سياق قرآني تشريعي قصد به القرآن بيان بعض من وسائل الإصلاح التي شرعت للتعامل مع المرأة في حال نشوزها وتكبرها على زوجها وعصيانها أوامره حتى صعب التفاهم بينهما واستحالت سبل تسوية المشكلات بينهم بالمعروف، فيقول – تعالى – مبينا ذلك: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤} [سورة النساء:٣٤]

ومن الملاحظ أن الشرع الحنيف قد وضع هنا وسائل متعددة تعمل على رد الزوجة عن عصيانها حتى لا تتصدَّع الحياة الزوجية ويتقوّض بناء الأسرة، ومن هذه الأساليب التي بينها النظم الحكيم الهجر في المضاجع، وهو كناية عن ترك الجماع، وجعله وسيلة تأديب معنوي و جسدي، ومن الملاحظ التوافق الشديد بين السياق وبين التعبير القرآني، فالموقف موقف تأديب وتهذيب للزوجة التي سيطر عليه النشوز، الذي هو في أصله الاستعلاء، فالنَّشَز هو ما ارتفع من الأَرض، ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها أي: ارتفعت عليه[1]، فناسبه أن يكون العلاج موجها لهذه الصفة، وهذا الموقف الذي يستدعي استعمال الهجر بما فيه

(١) ينظر لسان العرب مادة (ن ش ز)

من معنى الإعراض، والترك، والغفلة، والقطع[1]، فالمرأة تدرك أنها تملك وسائل الإغراء التي تستميل بها الزوج، وهي تستعلي بهذه الوسائل عليه، فإذا ما أعرض عن فراشها و حبس نفسه عن وطئها فيكون بهذا قد أشعرها بأنها أصبحت غير مرغوب فيها؛ وبهذا يتمكن من إنزالها عن غيها وردها عن تعاليها ونشوزها؛ لأنه يُشعرها بالجدية في تصرفه وهجره لها، وأن هناك ما يزعجه منها حقًا، حتى إن غضبه منها غلب رغبته فيها، وسكنه إليها، وجعله قادرا على الإعراض عنها، وهذه أمور يشق على المرأة تحملها، مما يجعلها تترك نشوزها والرجوع عن عصيانها إن كانت هي راغبة في زوجها، وبهذا فإن اللفظ استطاع أن يوجه الزوج لمكمن المرض، ويصور الحدث تصويرا بديعا يعجز أي تعبير آخر أن يؤديه، ومع ذلك فإن الشرع يضع إطارا محكما لهذا العلاج، بحيث لا يتحول من دواء إلى داء فقيد الهجر بـ(في المضاجع) وكأنه يؤكد على الزوج بأن الهجر محله المضاجع لا يتعداه إلى مكان آخر، فلا يعرف به لا والد ولاولد، ولا أخ ولا أخت، لكي يبقى الخلاف والتقويم في دائرة ضيقة فيسهل حل النزاع، بل وإنك لتلمح من هذا القيد الذي هو جزء رئيس من أجزاء هذا التعبير القرآني إشارة إلى أن الهجر لو تعدى المضجع إلى أي مكان في الدار لكان فيه مخالفة شرعية وتركا للأولى، فما بالك لو شاع وانتقل خارج البيت؟

ثانيا: التعبير بـ **(فَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ)** في البيان النبوي.

عن أبي حُرَّة الرَّقَاشيِّ عن عمِّه، أن النبي ـــــ ﷺ ـــــ: " فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ". [2]

(١) ينظر السابق: مادة (ه ج ر)

(٢) سنن أبي داود، باب في ضرب النساء ، حديث رقم ٢١٤٥ :(٣/ ٤٧٩).

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـــ ﷺ ـــ ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ...) (١)

نلاحظ هنا أن النبي ـــ ﷺ ـــ قد استعمل في النهي عن العلاقة بين الرجل وزوجه قوله: (فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)، نهجه في ذلك نهج القرآن الكريم؛ وذلك لأن الفعل الذي من أجله جاء النهي هو إتيانها الفاحشة كنشوزها واستعلائها على زوجها وسوء العشرة، وهذه أمور تحتاج إلى فعل يكسر استعلاءها، ويصلح حالها، ويعالج ما أصابها من داء ساقها إلى سوء العشرة، فتعود إلى رشدها، ولا أقدر على المرأة إلى ذلك من أن يترك الزوج فراشها، ويمنع نفسه عنها، ويقطع رغبته فيها، وبهذا فإن اللفظ هنا ناسب السياق وأدى دوره كما يجب أن يكون .

ومن الملاحظ أن قول النبي ـــ ﷺ ـــ : (فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) مفسر لمعنى الخوف الوارد في قوله – تعالى –: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ} حيث صرح البيان النبوي بأن الفعل قد حدث، فليس هو مجرد خوف من وقوعه، فالنشوز حاصل، وعليه يكون " مَعْنَى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ : تَخَافُونَ عَوَاقِبَهُ السَّيِّئَةَ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ النُّشُوزُ مَعَ مَخَائِلِ قَصْدِ الْعِصْيَانِ وَالتَّصْمِيمِ عَلَيْهِ لَا مُطْلَقُ الْمُغَاضَبَةِ أَوْ عَدَمُ الِامْتِثَالِ" (٢)، ولا يجوز الهجر بِمُجَرَّدِ توقع أو ظن حصول النُّشُوزِ.

(١) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، حديث رقم (١١٦٣): ٤٥٩/٣.
(٢) :التحرير والتنوير:٥/ ٤٣.

ومما يحسن التنبيه عليه أيضا أن قول النبي ــ ﷺ ــ: (فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)مقطوع عما قبله(إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)؛ لأنه لو وصل به لأدى إلى جعل الهجر عقوبة الإتيان بالفاحشة، وهذا غير مراد ولا مقصود بدليل مجيء العقوبة واقعة في جواب الشرط لفعل النشوز في قول النبي ــ ﷺ ــ: (فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)، أي أن هذه العقوبة مترتبة على النشوز لا على فعل الفاحشة، وهذا أيضا مفهوم من قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ} ، وهذا الأمر يأخذ بأيدينا إلى هذا التكامل العجيب بين الأحاديث النبوية برواياتها المختلفة وبين القرآن الكريم .

المطلب الخامس

التعبير بـ (مسّ) في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا: التعبير بـ (مسّ) في القرآن الكريم .

أتى هذا التعبير كناية عن المعاشرة الزوجية في صورتين؛

أولها: التعبير بـــ (تَمَسُّوهُنَّ) .

ورد التعبير في القرآن الكريم عن المعاشرة الزوجية بلفظ (تَمَسُّوهُنَّ) في ثلاثة مواضع، كلها في سياق تشريعي جاء لبيان أحكام الطلاق، فالموضع الأول قوله – تعالى-: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ } [سورة البقرة:٢٣٦] يوضح أحكام صداق المرأة المطلقة قبل الدخول بها وغير المسمى لها مهرا.

والموضع الثاني، قوله – تعالى-: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [سورة البقرة:٢٣٧] يوضح أحكام صداق المرأة المطلقة قبل الدخول بها والمسمى لها مهرا.

والموضع الثالث، قوله – تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩} [سورة الأحزاب:٤٩] يوضح أحكام عدة المطلقة قبل الدخول بها.

وقد استخدم القرآن الكريم في المواضع الثلاثة أنسب الألفاظ وأدقها في التعبير عن المعاشرة الزوجية، حيث عبر بـــ(المس)، ومن يتأمل هـــذه التعبيـــر داخـــل سياقاته القرآنية يجد أنه يحمل دلالة في غاية الدقة واللطف، تلك الدلالة مستوحاة

من رحم الدلالة الأصلية لكلمة (المس) التي هي في اللغة بمعنى: جَسِّ الشَّيْءِ بِالْيَدِ[1] ، أو مسك الشيء باليد[2]، وهذه الدلالة تحمل إشارة إلى أن المقصود في السياق القرآني هنا هو أدنى درجات المعاشرة، وهذا يدل على أن المرأة يجب لها صداق كامل عند وقوع أدنى درجة من درجات المعاشرة، حتى وإن لم تكتمل تلك العلاقة، فبمجرد أن خلا بها ومكنته من نفسها في خلوة وجب لها المهر كاملا، ووجبت عليها العدة وإن لم يجامعها[3]، وهذا يزيل أي اعتقاد قد يتعلق بذهن الرجل من أن المهر لا يجب عليه كاملا إلا إذا أقام علاقة كاملة، ويزيل أي اعتقاد من ذهن المرأة أنها لا تعتد عدة كاملة إلا بإقامة علاقة كاملة، وهذا التعبير مناسب في مقام التشريع وبيان الأحكام؛ لأنه يجعل اللفظ محكما في التعبير عن المراد بحيث يشكل إطارا متكاملا للدلالة المرادة، فلا تدخل الأحكام تحت وطأة الأهواء واختلاف الأراء بين الرجل والمرأة، فجاء النظم قاطعا بأنه متى وقع أدنى نوع من أنواع المعاشرة وإن كانت ملامسة فقد وجب معه الصداق كاملا، ووجبت العدة.

ويؤكد ذلك التعبير بالمس على لسان السيدة مريم – عليها السلام – في استبعادها لأمر الولد واستنكارها للحمل، فحكى عنها مبالغتها في إظهار عفتها وبراءتها في قوله: {وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ} [سورة آل عمران: من الآية ٤٧، وسورة مريم من الآية:٢٠] فأتى النظم بالنفي على لسان مريم موجها للمس؛ لأن بنفيه تكون قد نفت معناه الحقيقى والمجازي، ونفي المعنى الحقيقى وهو

(١) مقاييس اللغة، (مادة الْمِيمُ وَالسِّينُ):٥/٢٧١.

(٢) لسان العرب، (مادة: م س س)

(٣) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ٧/٢٤٨، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

الملامسة التي هي أدنى مقدمة من مقدمات المعاشرة، يدل على نفي الجماع من أصله، وبالتالي تنتفي فكرة الحمل من أصلها .

كما أن التعبير بـالـ (مس) بمعناه المراد – وهو أدنى درجات هذه العلاقة– هنا مناسب لهذه المرحلة؛ لأنه يشير إلى عدم اكتمال هذه العلاقة في هذا الوقت مهما بلغ من شأنها، فعلى الرغم من أن العقد قد أبرم، إلا أن الرجل لم يدخل بزوجه، ولم يكتمل بينهما التآلف خصوصا المتصل بالمعاشرة الجنسية، ومعلوم أن المعاشرة الزوجية الكاملة المستقرة يتداخل في إنجازها العامل النفسي والروحي مع العامل الجسدي والمادي، و تحتاج إلى تهيئة المناخ المناسب، فلن تكون على الوجه الأمثل والأكمل إلا بعد دخول الرجل بزوجه واستقرارهما في محل الزوجية وحدوث تآلف وتناغم تامين بين الزوجين يرفع الحرج بينهما؛ لهذا فإن المعاشرة قبل الدخول لن تحيطها الراحة النفسية ولا الجسدية، ولا تتوفر معها الطمأنية لما قد يصاحبها من أمور من شأنها أن تثير القلق والتوتر بسبب ما يتوقع عنها من مفاسد مترتبة عن هذا الفعل في غير وقته المتعارف عليه، فجاء التعبير عنه بـ(المس) الخالي من التفاعل؛ لأن هذا الفعل مهما بلغ فإنه سيكون محاطا باضطراب نفسي سيكون مانعا من أن يصل بالعلاقة إلى حد التناغم الذي يصل إليه بعد الدخول .

وعليه يمكن القول بأن التعبير بـ(المس) ليس له ظلال تشير إلى حالة من التلذذ والاستمتاع، لهذا وظف القرآن الكريم دلالته في سياق اضطراب العلاقة أو تعطيلها، وهذا نوع من التوظيف الدقيق للفظ القرآني جعله ذا مرونة ومنحه قدرة كبيرة على استيعاب المعاني عن طريق وضعه في تراكيب معجزة أضفت عليه العديد من العناصر الدلالية الجديدة التي توافقت مع السياق دون أن يتخلى عن معانيه الأصلية؛ لتشكل تلك المعاني والدلالات نظاما لغويا فريدا.

ثانيا: التعبير بـ(يتماسا)

ورد التعبير في القرآن الكريم عن المعاشرة الزوجية بلفظ (يَتَمَآسَّا) في سياق تشريعي تناول الحديث عن أحكام الظهار، وذلك في قوله – تعالى-: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤}[سورة المجادلة٣، ٤]

يبين لنا القرآن الكريم هنا الآثار المترتبة على الظهار، وهو تحريم استمتاع الزوج بزوجه، وكذا تحريم استمتاع الزوجة بزوجها، فإن أرادا العودة والرجوع وجب التكفير أولا، قبل أن يستمتع أحدهما بالآخر، وقد ورد التعبير بـ (يتماسا) في هذا السياق التشريعي كناية عن الجماع؛ ومن خصائص التعبير القرآني في سياقاته التشريعية أن له نظاما عجيبا وتركيبا فريدا يأخذ بالألباب ويسوق إليه أعناق البيان، فيستعمل التعبيرات ذات الدلالات الصائبة في موقعها والسديدة في معناها، بحيث تكشف عن المراد بدقة، وتحدد أطر الحكم ببراعة فائقة، ويظهر هذا هنا في تعبيره عن العلاقة الحميمة بـ(يَتَمَآسَّا)، وهو تعبير يتميز باتساع دلالته، فاستعمل هنا؛ ليؤكد أن العلاقة التي يتحدث عنها هي الجماع وكل دواعيه، فيدخل فيه " أدنى وجوه التماس وأخفاها بما أشار إليه الإدغام ولو كان بإيلاج الحشفة فقط مع الإنزال أو بدونه[1]" جماعًا كان أوَ لَمسًا أو نظرًا إلى الفرج بشهوة"[2]، حتى العلاقة الخالية من اللذة والاستمتاع، فعلى من وقع منه الظهار

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ): ١٩/ ٣٥٠، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٢) إرشاد العقل السليم : ٨/ ٢١٧.

أن يمتنع عن تلك العلاقة بكل حدودها وأبعادها، وقد اتسعت دلالة التعبير القرآني مع إيجاز لفظه على بيان مراد الشارع وأحكامه.

وجاء اللمس هنا في (يَتَمَآسَّا) بصيغة التفاعل مسندا إلى ألف الاثنين؛ ليؤكد على أن التحريم موجه للزوج والزوجة معا؛ كي لا يظن أن التحريم على الزوج دون الزوجة، ولو كان التحريم على الزوج لقال: «من قبل أن تمسوهن» !، واستعمال صيغة التفاعل هنا؛ لأنها علاقة قائمة بين رجل وزوجه، فإذا عادت الحياة إلى طبيعتها ووقعت منه المعاشرة بعد الكفارة فإنها ستكون علاقة حميمة قائمة على التفاعل، ولعل القرآن عبر بهذه الصيغة؛ ليوجد في أنفسهم الرغبة إلى الرجوع فيسرعوا إلى الإتيان بالكفارة.

ثانيا: التعبير النبوي عن العلاقة الزوجية بـ (مسّ)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا، وَفَعَلْتَ، وَفَعَلْتَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١)

(١) مسند أحمد : حديث رقم(٦٤٧٧): ٨/١١.

المتأمل في البيان النبوي يجد أن السياق سياق شكوى؛ حيث زوج شُغل بالعبادة عن زوجه، وأراد النبي ـــ ﷺ ـــ أن يعلم كيف يعطي كل ذي حق حقه، وأن يتوسط في الأمور كلها، ومن الواضح أن سيدنا عبد الله المشكو منه لم يكن له رغبة في معاشرة زوجه صاحبة الشكوى لانشغاله بالعبادة؛ بدليل قول الزوجة: (لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا)، وأرد النبي ـــ ﷺ ـــ أن يأخذ بيده إلى ما يجب أن يفعله، بحيث يقع منه التوسط والاعتدال؛ فيوازن بين الحقوق دون غلو أو إفراط، فذكر الشيء وضده، أي: أنه لا يتفرغ للعبادة طول وقته، ولا ينقطع عنها طول الوقت، فالنبي ـ ﷺ ـ يصوم ويفطر، وكان يصلي من الليل وينام، وفي التعبير عن معاشرة الزوجة استعمل (أَمَسُّ) وهو تعبير جامع فيه إيحاء لطيف المدخل إلى النفوس، دل على التوسط والاعتدال في هذا الأمر؛ لأن (المس) يستعمل في التعبير عن أدنى مراتب الإصابة وأقل اتصال وأوّل الوصول ومقدماتة، وهو مشعر بالتقليل المنبىء عن قلة الإصابة، وفي هذا بيان للزوج بأن يأتي زوجه دون إفراط أو تفريط، ولا يغلب جانبًا على آخر، فلا يكثر من المعاشرة لحد يجعله لا يتقوى على العبادة، ولا ينشغل بالعبادة لحد يجعله لا يرغب في المعاشرة.

كما أن البيان النبوي يعالج الحالة النفسية التي تلبس بها سيدنا عبد الله؛ حيث ضعف الرغبة عن إتيان الزوجة لغير علة مرضية؛ إذ إنه قد تركه لنوع من التقشف، أو ظنا منه أن ذلك من الورع، فبرد البدن وقلت الشهوة، فالرغبة موجودة إلا أنها ساكنة لانعدام ما يستدعيها أو يحفزها، فأراد النبي ـ ﷺ ـ أن يرشده إلى أول الأمر وأقله وهو (المس)؛ فترتضيه نفسه؛ وتقبل عليه راغبة لا مرغمة، فإن فعل ذلك ساقته الغريزة والطبيعة إلى أن يعطي زوجه حقها من الاستمتاع المشبع، الذي يحقق لها درجة الإحصان المُعفَّةِ عن الحرام، ويحصل به

الإشباع الموجب للمحبة بينهما، ودوام الألفة، ويحصل بـــه النســـل، الـــذي هـــو المقصود الأسمى من النكاح دون أن يغالي في القدر أو يفرط في الفعل فيضعف بدنه وتخور قواه فيقصر في العبادة.

كما أن النبي ـــــ ﷺ ـــــ أسند الفعل لنفسه في قوله ـــ : (وأمس النساء) معبرا بكلمة في قمة الجمال والكمال أومأت إلى المراد دون أن تحمل دلالة علـــى الرغبة الشديدة فيه، أو توحي بالانقطاع عنه، أو الانشغال بلذاته، بل هو يفعلـــه دون إفراط أو تفريط.

المبحث الثاني

ما تفرد به القرآن الكريم

مقامات التعبير القرآني عن العلاقة الزوجية بـ(لمس)

ورد التعبير في القرآن الكريم عن المعاشرة الزوجية بلفظ (لَمَسْتُمُ) في موضعين كليهما في سياق تشريعي لبيان بعض أحكام الطهارة، وذلك في قوله – تعالى-: { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً } [سورة النساء من الآية : وسورة المائدة من الآية :٦]

والحديث عن العلاقة الزوجية هنا ورد ضمن عدد من الأحوال التي يجب معها التيمم، فأتي الحديث عن تلك العلاقة في لمحة خاطفة، واستعمل (اللمس)؛ ليدل على أن هذا الحكم الفقهي يوجبه أدنى نوع من أنواع المعاشرة، سواء أكانت علاقة تامة أم ناقصة، حتى إن البعض حملها على المعنى الحقيقي [(١)].

لكن لماذا غاير النظم التعبير هنا، واستعمل (لامس) دون (مس)؟

ولعل الإجابة عن ذلك هو أن طبيعة العلاقة بين الزوجين هنا تختلف عن العلاقة التي ورد فيها التعبير بلفظ (تمسوهن) فهنا يتحدث عن علاقة رجل بزوجة تعيش معه في بيت الزوجية وبينهما توافق، أما الموضع الذي جاء فيه التعبير (تمسوهن) فكانت الزوجة مازالت في بيت أهلها ولم يدخل بها، وشتان ما بين إقامة تلك العلاقة في هاتين الحالتين، فليس الفرق بينهما بالهين، وإنما بمثله تختلف المعاني وتختلف الأساليب ويختلف الكلام؛ لهذا تغاير التعبير، فاستعمل هناك (المس)؛ لأن العلاقة يشوبها القلق والتوتر بسبب عدم الدخول وخوف ما

(١) الإمام الشافعي يرى أن أَنْ اللَّمْسَ بِالْيَدِ ينقض الوضوء. يراجع الأم، للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ):١/٣٠، دار المعرفة – بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

يترتب عليها من آثار، كما أن الزوجين لم ينصهرا بعد في تلك العلاقة بدرجة يتوفر معها التفاعل؛ وعليه فلن يكون هناك في الغالب تفاعل بينهما، واستعمل هنا (لامس) الدالة على المفاعلة؛ لأن العلاقة هنا ليس بها توتر، بل تتميز عن السابقة بالهدوء الذي يستدعي وجود مشاركة ومفاعلة بين الطرفين، بالإضافة إلى أن الزوجين قد انصهرا معا حتى خرجت تلك العلاقة على أتم حال .

مقامات التعبير بـ(دَخَلْتُم بِهِنَّ)

ورد التعبير في القرآن الكريم عن المعاشرة الزوجية بلفظ {دَخَلْتُم بِهِنَّ} مرة واحدة، وذلك في قوله – تعالى-: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[سورة النساء:٢٣]

والسياق هنا سياق تشريعي مسوق لبيان المحرمات من النساء اللاتي منهن الربائب، أي: بنات الزوجة، وقد علق النظم الحكيم تحريم الزواج بهن بشرط الدخول؛ فقال – سبحانه- : وهو قوله – تعالى-:{ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } وهو كناية عن الجماع(١)، والتعبير بدخلتم هنا أوضح الشرط بتمامه دون زيادة أو نقص؛ حتى لا يلتبس على المخاطب الحكم؛ لأنه أفاد أن الربيبة لا تحرم "إلا إذا وقع البناء بأمها، ولا يحرمها مجرد العقد "(٢)، والنظم هنا راعى وضوح الحد الفاصل بين التحريم والتحليل دون النظر إلى طبيعة العلاقة وما فيها من أحداث أو مشاعر أو انسجام أو نحوه مما تفيض به دلالات التعبيرات الأخرى الدالة على المعاشرة الزوجية، حتي إنه عبر بما لا يخفى فهمه

(١) الكشاف: ١/ ٤٩٦.

(٢) التحرير والتنوير: ٤/ ٢٩٩.

كي لا يلتبس الحكم على أحد، ولا يذهب الذهن إلى غير المراد، كما أن هذا التعبير راعى ترتيب الحكم بحرمة (الربائب) والناتج عن مجرد الدخول بالأم، حتى ولو لم يحدث معه جماع.

كما أنه لا يخفى أن الكناية بالدخول تتناسب مع طبيعة العلاقة الزوجية من أنها تكون في ستر وخفاء، والدخول فيه إشعار بالولوج إلى مكان يستتر فيه .

مقامات التعبير بـ :{فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ}

ورد التعبير بقوله:{فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ} في سياق تشريعي جاء الحديث فيه عمن أحل الله زواجهن من النساء، وذلك بعدما فصل المحرمات منهن، وذلك في قوله – تعالى-: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤} [سورة النساء:٢٤]،

أوضح البيان الحكيم هنا حق المرأة في المهر، وبين أن استحقاق المهر كاملا مشروط بحدوث علاقة بين الرجل وزوجه، والنظم هنا آثر التعبير عن هذه العلاقة بالاستمتاع دون غيرها؛ لما تحمله داخل سياقها من إشعاع دلالي لا ينضب، بين من خلاله أن المهر يجب على الرجل للمرأة مقابل ما استمتع به، كما أن فيه إشارة إلى أن الاستمتاع يجب أن يكون في الزواج الصحيح الذي يحصن الإنسان من الوقوع في السفاح، والاستمتاع هو تحقيق المتعة للنفس، ومعلوم أن المتعة في الزواج لا تقف عند حد الجماع، بل إن الإنسان حين يجد من تستريح لها نفسه ويخطبها فإنه قد حقق متعة لنفسه، وتزداد المتعة مع كل خطوة يخطوها الإنسان نحو إتمام زواجه، فإذا تم الزواج وجد متعة، حتى في مقدمات الجماع يجد متعة وإن لم يجامع، فإذا جامع زوجه وجد متعة أخرى، وبهذا فإن

هذا التعبير القرآني يذكر الرجل بأن المهر الذي دفعه الرجل وإن كان استحق بأكمله بعد ما دخل بزوجه إلا أنه يذكره أنها كانت سببا في جلب المتعة له بأشكال وأقدار متنوعة على فترات مختلفة، تلك المتعة التي بلغت مبلغها مع إتمام العلاقة الزوجية، ولهذا فإن الرجل إذا طلق زوجه قبل الدخول بها وجب عليه نصف المهر؛ لأن المتعة وإن تحققت فإنها لم تكتمل؛ لهذا فإن السياق هنا لم ينص على وقت الاستمتاع؛ لأنه أراد أن ينبه على أن الاستمتاع هنا ليس مقصورا على أمر واحد، وإنما يشمل كل ما جلبته تلك العلاقة من متعة للنفس، وعليه تظهر العلة من وراء التعبير بـ(ٱستَمتَعتُم) هنا، كما أن العلاقة ما زالت قائمة، وطلب المتعة مع الزوجة مازال متاحا، وهذا – أيضا– يناسبه التعبير بلفظ الاستمتاع.

ولاحظ أن النظم الحكيم أورد العلاقة الحميمة في سياق الحديث عن المهر في ثلاثة مواضع تعاقب فيها التعبير عن تلك العلاقة بعبارات مختلفة وردت هكذا:

١- {تَمَسُّوهُنَّ}	⟵	في التأكيد على عدم حدوث الدخول
٢- {أَفضَىٰ}	⟵	في سياق الحديث عن الطلاق
٣- {فَمَا ٱستَمتَعتُم بِهِۦ}	⟵	العلاقة الزوجية قائمة ومستقرة

ومعلوم أن المعنى لا يؤدى على وجه واحد إلا إذا عبر عنه بعبارة واحدة، فمتى اختلف التعبير اختلف معه المعنى وتعددت الدلالة؛ لهذا فإن النظم في الموضع الأول يؤكد على أن المهر يجب كاملا بأدنى درجات المعاشرة، والتي يناسبها المس، وكما سبق وقد أوضح البحث أن (المس) ناسب تلك الفترة وهي ما قبل الدخول؛ لأن أي محاولة للمعاشرة بين الزوجين ستكون محاولة غير تامة نفسيا ولا جسديا، فناسبها التعبير بـ {تَمَسُّوهُنَّ}، ولما انتقل إلى سياق الطلاق عبر بـ {أَفضَىٰ} للتذكير بما كان بين الزوجين من علاقة جعلت كلا

منها محلا للإفضاء للآخر، أما السياق الثالث فجاء التعبير بـ: :{فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ} لأنه في مقام بيان ما يحل للرجل الزواج منهن من النساء، وبيان أن المتعة تتحقق في الزواج الشرعي، فمتى التزم الإنسان بشرع ربه وتزوج ممن تحل له، وعاش معها أحس بمتعة الحياة الزوجية بكل أبعادها النفسية والجسدية، لذا أتي بالسين والتاء الدالة على المبالغة، وعندها يجب عليه المهر كاملا لزوجه، وبهذا تعددت دلالات هذه الكنايات لتتناسق مع سياقاتها في تراكيب معجزة بليغة فيها سداد وإصابة وغزارة في المعاني خرجت عن مقدور التعبير البشري .

مقامات التعبير بالمباشرة

ورد التعبير بـ(المباشرة) في سياق التشريع القرآني كناية عن الجماع في مقامين؛ الأول: مقام الحديث عن الصيام، والثاني مقام الحديث عن الاعتكاف .

المقام الأول: مقام الصيام، وذلك في قوله – تعالى-: {فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ}

أتى التعبير بـ{بَٰشِرُوهُنَّ} هنا بعد قوله- تعالى-: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ}، لتتوالى الكنايات الدالة على إباحة الاستمتاع بما أحله الله للزوج من زوجه ليلة الصيام بعد فترة من المنع، ومن بديع النظم أنه عدل عن (الرفث) إلى (بَٰشِرُوهُنَّ)، وهذا ليس مجرد عدول لفظي فقط ، وإنما هو عدول يحمل من جمال الدلالة وجلال القصد ولطافة التعبير ما لا يتحقق إلا باستعمال المباشرة؛ لأن كل كلمة في بنية النص البليغ تعد خلية حية في جسد حي تنمو به وينمو بها، فإذا كان التعبير بالمباشرة يعد بابا من أبواب الآداب القرآنية المتمثلة في أساليبه وعباراته حيث عفة اللفظ والابتعاد في التعبير عما يثير الغرائز من الألفاظ الصريحة، ومراعاة العلاقات الزوجية وصيانة أسرارها مع الإيماء إلى

الغرض دون خدش الحياء، إلا أن وراء إيثار المباشرة أسرارا ولطائف أخرى تجعل هذا السياق يستدعي تلك الكلمة دون غيرها، وللوقوف على بعض الأسرار الكامنة خلف هذا التعبير القرآني يجب مراجعة حركة بناء الكلام وطرق نمو المعنى داخل هذا السياق، والمتأمل في ذلك يجد أن القرآن قد استعمل (الرفث) في صدر الآية؛ ليجمع بين المنة والعتاب كما سبق بيانه، ثم تجلت الرحمات الربانية على تلك الأمة في فيض غامر من النور المتتابع، فجاءت البشريات بالتوبة والعفو عما وقع منهم قبل الحل، وذلك في قوله: { عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ}[سورة البقرة، من الآية :١٨٧]، وهذا الأمر من شأنه أن يحدث في النفوس بشرى طيبة لا يصلح معها التعبير بـ(الرفث) بما يحمله من عتاب وتذكير بما كان منهم من فعل استهجنوا بسببه قبل أن يحل لهم هذا الأمر، فكان القَصْدُ الخفيُّ لاصطفاءِ لفظ (باشروهن) دون غيره من الألفاظ الدالة على الجماع أنسب للسياق؛ لتناسب دلالته جو البهجة وحالة الفرح التي نشرها النظم؛ لأن (باشروهن) ينتمي إلى الأصل اللغوي (بشر) الذي من معانيه الفرح والسرور[١] ، وبهذا تتعانق معاني البشرى وتأتي بعضها إثر بعض، كما أن التعبير بالمباشرة دون الرفث يؤكد ما سبق ذكره من أن تعدية الرفث بـ(إلى) فيه تنبيه على أن تكون هذه العلاقة مغلفة بالمشاعر الإنسانية بعيدة عن الغرائز الحيوانية، ففى قوله – تعالى-: «بَاشِرُوهُنَّ» معنى غير الذي يعطيه «ارفثوا معهن»؛ إذ المباشرة هى الاتصال المطلق الذي تحدد صفته حسب تصرف الإنسان، وحسب الحال الذي يكون عليه، وليس كذلك (الرفث) الذي يحمل معه عند المباشرة شيئا من اللهو والعبث.. فالأمر بالمباشرة إذ يعنى رفع الحرج، يعنى – مع ذلك– أن يلتزم الإنسان القصد والاعتدال، وأن يتألف هذا الحيوان

(١) لسان العرب مادة (ب ش ر) .

الذي يكمن فيه، وأن يذكر فى تلك الحال أنه إنسان![1]، ولم تقف دلالة هذا التعبير عند هذا القدر، بل إن المتأمل يجد أن هذا التعبير اتسعت طاقته الاستعابية لحمل إيحاءات النظم الحكيم وإبراز جمالياته وفهم دلالاته المتنوعة داخل هذا السياق الحكيم، فتجد التعبير بـ(المباشرة) أتى متناسبا مع مفتتح الآية، وهو (أحل) الذي يعني أن هذا الأمر كان محظورا ممنوعا عليهم، فأصبح حلالا ولهم أن يباشروه، أي: يبدأوا في مزاولته بعد سماعهم هذا الحكم؛ وذلك لأن من المعاني التي يحملها لفظ المباشرة هو البدأ والشروع والمزاولة[2]، كما أن التعبير بـ(المباشرة) يتناسب مع ما وجد عندهم من شدة توقان لأزواجهن جعلهم يختانون أنفسهم، وأوقعهم فيما منعوا منه، فجاء هذا الاستعمال؛ ليشير إلى تلك الرغبة، وهذا والتوقان اللذان يتحقق معهما التوحد بين الزوجين عند اللقاء .

ولاحظ أن النظم عبر بالمباشرة بعد قوله:{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} وهذا الجزء من النظم أدى دورا كبيرا في التحول من الرفث إلى المباشرة؛ لأنه وإن كان مجيئه بعد قوله: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ}؛ لبيان السبب الذي من أجله أحل الله لهم الرفث، وهو: "صعوبةُ الصبر عنهنّ مع شِدة المخالطة وكَثرةِ الملابَسة بهن"[3]، فإنه – أيضا – قد أوجد ما يستدعي العدول من الرفث إلى المباشرة؛ وذلك لأن هذا التشبيه القرآني العظيم جعل من كلا الزوجين لباسا للآخر، وإذا تأملنا كلمة (لباس) وجدناها تحمل معاني عظيمة الدلالة على مدى الألفة التي أرادها الله للزوجين من خلال هذا التشبيه، والبعد

(١) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ): : ١/ ٢٥٠ دار الفكر العربي – القاهرة.

(٢) لسان العرب مادة (ب ش ر) .

(٣) إرشاد العقل السليم : ١/ ٢٠١.

عن الجانب الحيواني الذي تسيطر عليه الشهوات العارمة غير المنضبطة، وقد تحقق ذلك عن طريق جعل الزوج كاللباس للزوجة، والزوجة كاللباس للزوج، ومعلوم أن اللباس يستر السوأة ويغطيها، والزوجان لباس لبعضهما، يغطي كل واحد منهما الآخر، ويستر عيوبه وسوآته، مما يزيد الألفة بينهما والسعادة والود، فالحياة الزوجية مبنية على الستر، لا على الكشف والفضيحة، وهذا أدعى إلى جعل هذه العلاقة تخضع للجانب الإنساني أكثر منه للميل إلى الجانب الشهواني، وهذا أدعي إلى العدول عن الرفث بما يحمله من فاحش القول إلى المباشرة، وأحرى بأن يجعل الأزواج يستشعرون هذه المعاني السامية التي حَضَّ عليها القرآن العظيم، كما أن اللباس يلتصق بالجسد ويلازمه، وهذا يتناسب مع معنى المباشرة، وهو إلزاقُ البَشَرة بالبَشَرة؛ لأنه إذا أصبح كلاهما في لباس واحد وسترهما شيء واحد التصقت البشرة بالبشرة.

المقام الثاني في مقام الاعتكاف، وذلك في قوله – تعالى-: { وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ }[سورة البقرة من الآية: ١٨٧]

من الواضح أن قوله – تعالى-:{ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ }مكمل للحكم السابق الذي أباح المباشرة في ليالي الصيام؛ لأنه لما أحل الله المباشرة للصائمين في نهار رمضان، أتى بقوله: { وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ }؛ لئلا يتوهم أن حكم الاعتكاف كحكم الصوم يحرم نهارا على الصائم، ويحل ليلا، فنبه على أن الجماع يحرم في الاعتكاف ليلا ونهارا، وأن المعتكفين في المساجد ممنوعون من هذه الرخصة؛ لذا جاء التعبير عن الجماع في كلا الأمرين بنفس اللفظ (المباشرة)؛ لئلا يتوهم اختلافا في الحكم، فضلا على أن طباق السلب الناتج عن التعبير بالمباشرة مرة بالإيجاب في (باشروهن) ومرة بالنهي في (ولا تباشروهن) يجعل المتلقي يسترعي الانتباه

حينما يقرع سمعه النهي عن المباشرة بعد الأمر بها وإباحتها، ليأخذ بعقله متأملا المفارقة بين الحكمين؛ فيقف عند الفرق بين العبادتين، ويتيقن أن الأحكام تتغير بتغير العبادة، فلكل عبادة خصوصية تميزها عن غيرها، فإذا أباح الله للصائمين المباشرة ليلا فذلك لأن الحدود الزمانية للصيام تنحصر في الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أما تحريم المباشرة في الاعتكاف فهو بسبب أن الواحد منهم كان يخرج من معتكفه فيجامع زوجه وهذا الفعل إنما يقع في زمان العبادة، والجماع مناف للحكمة التي من أجلها اعتكف الإنسان، وهو أن يخلو بنفسه وأن يشتغل بعبادة ربه وأن يبتعد عن الدنيا وملذاتها، وكل هذا لم يكن ليتحقق مع تغاير اللفظتين.

كما أن هناك تناسبًا بين تلك العبادة وبين النهي عن الجماع بلفظ ﴿لَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ المعتكف إذا جامع زوجه في معتكفه بطل اعتكافه، وبهذا يكون قد خرج عن حال التفرُّغِ للعبادة التي لَزِمَها المعْتَكِفُ بإرادته، وباشرها بإيمانه وعزيمته حينَ نَوَى الاعتكافَ في بيتِ الله، فاستعمل لفظ المباشرة في النهي عن الجماع ليلمح أن في إتيانه قطعا لمباشرة الاعتكاف وفي الامتناع عنه مباشرة لاعتكافه، فكان القَصْدُ الخفيُّ لاصطفاءِ لفظ المباشرة مانعاً من الجمع بين شهوة النَّفس إلى مباشرة الجماع والرُّجوع إلى إرادة الرُّوح لمباشرة الطَّاعة.

مقامات التعبير بـ { تَغَشَّىٰهَا }

{۞ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ}

من لطيف الكنايات التي استعملها القرآن في الدلالة عن المعاشرة الزوجية (تَغَشَّاهَا) وهو تعبير رشيق يشير إلى الدلالة، ويحفظ اللطف في التعبير، ويذهب بكراهة الأداء المباشر لهذه الأحداث، ومن يتأمل السياق الذي ورد فيه هذا التعبير يجد إصابة التعبير القرآني فيما استعمل فيه بحيث لا يقوم غيره مقامه؛

لأن السياق هنا يصبو إلى إبراز حرص الرجل بفطرته على ستر زوجه، ومعلوم أن الغِشاء معناه الغِطاءُ، يقال: غَشَّيْت الشيءَ تَغْشِية إذا غَطَّيْته[1]، ومن ينعم النظر يجد أن كل عناصر السياق قد تضافرت من أجل إبراز دلالة الستر والغطاء في دقة وإحكام، ومن ذلك قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ التي دلت على أن الزوج بعض من زوجه وهي بعض منه، وهذا أدعى للاستئناس والسكن والميل وعدم النفور؛ "لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس، وإذا كانت بعضا منه كان السكون والمحبة أبلغ"[2]؛ لهذا قال – تعالى- بعدها:(وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ "أي" يستأنسَ بها ويطمئنّ إليها، وهذا كله نشر على السياق ألفة ومحبة وود بين الرجل والمرأة، فكان لابد أن يأتي التعبير عن العلاقة بين الرجل والمرأة في ثوب من الستر الذي يحرص عليه الرجل؛ لهذا لم يقل:(فلما غشيها) وإنما قال: (تغشاها) مستعملا صيغة التفعل؛ ليدل على الحرص الشديد على الستر.

كما أن هذه الآية اشتملت على تذكير ببعض نعم الله على الإنسان، فناسب ذلك التعبير بـ(تغشاها) فمع ما فيه من صرف الذهن عن تصور حالة الجماع المستهجنة فإنه يشير – أيضا- إلى معنى الستر، وذلك من تمام المنة والنعمة التي اختص بها الإنسان عن سائر المخلوقات في هذه العلاقة.

والسياق يوحي بأن هذه العلاقة هي اللقاء الأول بين الزوجين، هذا اللقاء الذي يكون فيه غشاء البكارة قائما في الأغلب الأعم، وفي هذا اللقاء يفض ذلك الغشاء، فجاء التعبير بتغشاها ملائما لهذا الحدث ومناسبا له.

(١) لسان العرب مادة (غ ش ى)

(٢)الكشاف: ٢/ ١٨٦

المبحث الثالث

ما تفرد به البيان النبوي الشريف

مقام التعبير بـ «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا... الحَدِيثَ. (١)

في هذا الحديث كنى النبي ـــ ﷺ ـــ عن العلاقة الزوجية بقوله: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»، ومن يتأمل هذا التعبير النبوي وما يحتمله من معاني يجد أن النبي ـــ ﷺ ـــ آثر هذا الأسلوب الراقي في الخطاب؛ بغية أن يخفف مصاب سيدنا أبي طلحة الذي ابتلي بموت ولده، فاستعمل ـــ ﷺ ـــ كلمة (عرس) التي لا تطلق على الزوجين إلا أيام البناء واتخاذ العُرْسِ، إذا فهي تحمل البهجة والفرح، وكأنه ـــ ﷺ ـــ أراد أن يبدل حزنه بهجة ويخفف آلام مصابه الذي ألم به، لذلك لما علم أن هناك لقاء قد حدث بينه وبين زوجه حرص على الدعاء لهما بالبركة؛ تفاؤلا أن يرزق الولد من هذا اللقاء، وذلك في قوله:(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا)، وكأنه يريد أن يزيد الفرحة عند أبي طلحة ويرفع من وطأة حزنه على موت ابنه، وهذا الدعاء من النبي ـــ ﷺ ـــ في موضعه يشعر بأن القصد منه أن يكتب الله لهما من هذا اللقاء الذرية الصالحة التي تكون

(١) صحيح البخاري باب (١ – باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه): ٨٤/٧.

خلفا له، فمعلوم أن من الثمار المرجوة من هذا الأمر هو حصول الولد، وهو أحرى ما يطلب فيه البركة.

ومن يتأمل كلمات الحديث يجد أن أبا طلحة أتى النبي ـــ ﷺ ـــ صباحا، وأن لقاءه بزوجه كان ليلا، فعبر بـ (عرستم)؛ ليكنى به عن الفعل بزمانه؛ لأن من معاني (عرس) نزول القوم في سفر من آخر الليل، يقعون وقعة ثم يرتحلون.

مقام التعبير بـ " حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ – ﷺ ـــ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، ... وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١)

هذا التعبير النبوي جاء في سياق تشريعي تناول حكما من المسائل المترتبة على الطلاق، وجاء في قالب حواري دار رحاه بين النبي ـ ﷺ ـ وامرأة طَلقهَا زَوجهَا ثَلَاثًا وأَرَادَتْ الرُّجُوع إِلَيْهِ، فبين لَهَا النبي ـــ ﷺ ـــ أن ذلك لن يكون حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته – أَي: الزَّوْج الثَّانِي– وَيَذُوق عُسَيْلَتك، كناية عن الْجِمَاع، ولعل النبي ـــ ﷺ ـــ آثر التعبير بـ(عسيلته، وعسيلتك)؛ لأنه وجد حرصا من المرأة على الرجوع إلى زوجها الأول فأراد أن يبين لها الضابط الشرعي في صورة مهذبة وأسلوب راق لا يخدش الحياء، يتناسب و طبيعة من يخاطب، فهو يخاطب امرأة عفيفة مؤمنة، واستعمل كناية توشحت بوشاح استعارة لطيفة شبه من خلالها اللذة التي يشعر بها الزوج عن لقاء زوجه باللذة

(١) صحيح البخاري باب (باب التبسم والضحك): ٨/٢٢.

التي يشعر بها من يذوق العسل، ومعلوم أن لذة العسل تتحقق مع تذوق أي كمية ولو كانت قليلة، وبهذا يكشف النبي ـــ ﷺ ـــ عن الحد الذي يجب أن يتحقق بينها وبين زوجها الثاني مؤكدا على أَن مُجَرّد العقد لَا يكفى فِي التَّحْلِيل، بل يجب أن يقع لقاء مع الزوج الثاني، وتأمل التعبير بـ(حتى) التي تفيد انتهاء الغاية وتطوي وراءها محاولات تلك المرأة للرجوع إلى زوجها، وتأكد عليها أنها لا تستطيع بحال من الأحوال أن تحل لزوجها الأول إلا إذا أتت بما بعد (حتى)، ومن يتأمل التعبير النبوي (تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ)؛ يجد أنه يؤكد على أن حلاوة الجماع لابد أن تحصل عند الطرفين، وهذ لا يتحقق في الغالب إلا إذا كانت تلك العملية برضا الطرفين؛ لهذا فإن الفقهاء يقولون: "أنه لو واقعها وهي نائمة أو مغمي عليها لا تحس باللذة فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لأنها لم تذق عسيلته، وإنما يكون ذوقها أن تحس باللذة " (١)

كما أن هذا التعبير النبوي أفاد أن التحليل لا يتحقق إلا بالوطأ في الفرج؛ لأنه محل اللذة عند الطرفين، يقول صاحب اللسان: "ذاقَ الرجل عُسَيْلَةَ المرأَة إِذا أَوْلَج فيها إِذاقةً حتى خَبر طِيب جِماعها، وذاقَت هي عُسَيْلَته كذلك"(٢).

كما أن المتأمل في التعبير النبوي يجد أن النبي ـــ ﷺ ـــ أتي بلفظ (عسيلته، و عُسَيْلَتَكِ) مصغرا؛ ليؤكد على المقدار الذي يحدث به التحلل، وهو مقدار ما يحصل به اللذة فقط، ومعلوم أن اللذة تحصل بأدنى الوطئ وهو أن يغيب الرجل حشفته في الفرج، بشرط حصول انتشار للذكر؛ لأن اللذة لا تحصل دون انتشار، فإذا تحققت اللذة عند الطرفين بقدر قليل ترتب على ذلك التحليل وإن لم

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام الحافظ أبي بكر الهمداني(المتوفى: ٥٨٤ه): ١٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م

(٢) لسان العرب مادة (ذوق)

تكتمل عملية الجماع بالإنزال، لأن أول الإيلاج مبدأ اللذة، وتمامه الإنزال، والحديث لم يشترط اكتمال اللذة، بل نص على تحققها فقط، وبهذا يكون التعبير النبوي الذي استعمل للدلالة على المعاشرة الزوجية أعطى المعنى مذاقا خاصا ونفذ إلى المراد بحس مرهف .

ومن المعلوم أن هذا الموضع من المواضع التي أشارت إلى حكم من الأحكام التي اشترك فيها البيان النبوي مع القرآن الكريم، لكنهما اختلفا في طريقة التعبير، فقد ورد في النظم الحكيم عن حكم من طلقها زوجها ثلاثا قوله – تعالى– {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ}[سورة البقرة، من الآية :٢٣٠] فاستعمل القرآن: (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) ومعلوم أن القرآن هنا يؤسس أحكاما عامة وتشريعا جديدا ينسخ ما كانوا عليه من قبل من "أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ، ونزل {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}[1]، وهذا ناسبه أن يعبر بلفظ عام يشمل العقد والوطء، دون اعتبارات خاصة، فأتى بـ(حتى) لبيان الغاية التي بها يتحقق التحلل، واستعمل (تنكح) وأصلُ النِّكاح فِي كَلَام الْعَرَب: الوطْء، وَقيل للتزوُّج: نِكاح؛ لِأَنَّهُ سببُ الْوَطْء المُباح[2]، وإذا كان المشهور في النكاح هو العقد فإنه يكون وسيلة لما بعده من بناء ووطء، وتأمل (حتى تنكح زوجا غيره) ولم يقل: حتى تنكح رجلا، أو لم يقل حتى (تنكح غيره)، وإنما ذكر لفظ (الزوج)؛ " ليدل على أن النكاح غير الزوجية، ويثبت بذلك أن الآية دالة على أنه لا بد من الوطء، فقوله: (تنكح) يدل على الوطء، وقوله: (زوجا) يدل على العقد، كما أن الشرع أراد بهذا

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٥١٧.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ):٤/٦٤، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

التشريع زجر الزوج عن الطلاق؛ لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجه رجل آخر، ومعلوم أن الزجر إنما يحصل بتوقيف الحل على الدخول، فأما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصح جعله مانعا وزاجرا"[1]، وبهذا يكون القرآن قد أقر الوطء، وجاءت السنة موضحة ومبينة طبيعة هذا الفعل والمقدار الذي يحصل به، وهو ما تحقق بالتعبير النبوي، كما أن المتأمل في التعبير النبوي يجد أنه قد جاء مراعيا ظرفا خاصا، فعمد إلى معالجته بطريقة محكمة تجلت فيه لغة المحادثة والتفاهم والتعليم، حيث وجد أن المرأة ترغب في الرجوع إلى زوجها الأول، وهذا الأمر قد يضطرها إلى مضايقة الزوج الثاني حتى يطلقها، وهذا متناف مع الشريعة وأحكامها، فلا يحل لها فعل ذلك ولا الإقدام عليه، بل يجب عليها بر زوجها الثاني، وهذا ما عالجه التعبير النبوي؛ حيث بين أنها لا بد أن توفر له متعة يتذوقها، وأن تقبل هي على أن تتذوق منه المتعة، وهذا بلا شك لا يتحقق إلا إذا هيأت المرأة نفسها وتقبلت زواجها، وبهذا يكون الزواج صحيحا خاليا من شبهة المحلل التي نهى عنها الإسلام وحذر منها.

مقام التعبير بـ(الدعوة إلى الفراش أو الحاجة)

ورد هذا التعبير في حديث النبي ــ ﷺ ــ في بيان حق الزوج على زوجه، ويأتي هذا التعبير مرة في سياق بيان ما يجب أن تفعله الزوجة إذا دعاها زوجها فراشه فيقول ــ ﷺ ــ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زوجه لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ): ٤٤٩/٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[1] وفي رواية أخرى: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ) [2]

ويأتي تارة أخرى في سياق بيان الجزاء الذي يحل على المرأة إذا رفضت دعوة زوجها، فيقول ـــ ﷺ ـــ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [3]

ومن يتأمل التعبير النبوي يجد أن النبي ـــ ﷺ ـــ قد بنى هذا البيان النبوي على أسلوب شرط الذي يدلُّ على تلازم جملتين وارتباطهما جملة الشرط (دَعَا الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ) وجملة الجواب (فَلْتُجِبْ) أو (أبت)، وهذا التلازم يشعر بأهمية الأمر وخطره، ويدعو إلى عدم التهاون فيه، واستعمل البيان النبوي أداة الشرط (إذا) الدالة على القطع بتحقق الشرط؛ لأن حاجة الرجل إلى زوجه من الأمور التي لا مراء في وقوعها، فالرجل يطلبها ليلبي نداء الفطرة التي فُطر الناس عليها، كما أن فيه دلالة وإشارة إلى تحقق الجزاء عند حدوث الشرط، وهو من باب الردع والزجر.

ولاحظ أن البيان النبوي في كل الأحاديث السابقة استعمل كلمة (دعا)، وهي كلمة ذات مدلول يناسب السياق، فمن المعلوم أن الرجل إذا أحس برغبة تجاه زوجه عمل على أن يستميلها لهذا اللقاء، وهذا يتناسب مع كلمة (دعا) التي من

---

(١) سنن الترمذي (باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ): ٤٥٧/٣.

(٢) مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ): ١٣٦/١٧، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩م

(٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ، صحيح البخاري، (باب بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا): ٣٠/٧.

معانيها: أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك(١)، فهذه لمحة لطيفة وتنبيه بديع من النبي ـــ ﷺ ـــ حيث لم يستعمل أمرها ولا طلب منها، وإنما استعمل ما فيه معنى الإمالة، وكأنه ينبه الرجال إلى حسن الطلب واستعمال اللين في مثل هذا الأمر، كما أن هذه الكلمة تحمل بين طياتها إشارة إلى النساء بأن ما صدر من الرجل إليهن فيه جانب من جوانب العبادة، فيجب عليهن ألا يترددن في الاستجابة؛ وذلك لأن هذا الجذر اللغوي (دع و) يحمل معنى العبادة، ومنه الدعاء الذي يكون في أحيان كثيرة عبادة.

والعجيب في البيان النبوي هنا أنه استعمل كلمة (زوجه) في موضع، واستعمل كلمة (امْرَأَتَهُ) في موضع آخر، وقد يقال: إن هذا من قبيل الترادف لا غير، ولكن من المعلوم أن الاستعمال القرآني والواقع اللغوي لا يؤيدان ذلك، فالاستعمال اللغوي جعل لكل كلمة استعمالا غير أختها، فجعلا السياق يطلب (الزوجة) إن وجد التوافق التام في كل المناحي بين الزوج والزوجة، فإن عرض عارض عكر صفو العلاقة تحول الاستعمال إلى استدعاء (المرأة)، وعليه فإن تغاير التعبير له دلالة تكاملية في إطار تشييد حكم عام، فأراد البيان النبوي أن يبين للزوجة أن تلبية الدعوة واجب في كل حال من الأحوال، فلا عذر يقبل ولا حجة تقال، وهذا ملمح عجيب من الصادق الأمين، حيث أراد أن يسد الثغور فقد يحتاج الرجل إلى زوجه وقد ألم بها عارض يحول بين إتمام العلاقة بينه وبين الزوجة كحيض ونحوه، وهذا العائق يناسبه التعبير بكلمة (المرأة)، فعلى الزوجة في هذه الحالة أن تجيب دعوته ولا تمتنع، ولكن في إطار ما أباحه الشرع الحنيف؛ لذلك فإنه من بلاغة التعبير النبوي استخدام (إذا دعاها إلى فراشه) دون: (دعاها للجماع)؛ لأن هذا التعبير النبوي أوضح أن على الزوجة أن تجيب

(١) (مقاييس اللغة، بَابُ الدَّالِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا): ٢/٢٧٩.

زوجها ليستمتع بها ويقضى وتره وحاجته في إطار ما أباحه الشرع، ومعلوم أن الرجل يباح له الاستمتاع بامرأته الحائض من غير إيلاج، وبهذا يظهر براعة التعبير النبوي وفقه بيانه المعجز الذي آثر استعمال الدعوة إلى الفراش، أو إلى قضاء حاجته دون غيرها من التعبيرات الأخرى.

ولحرص النبي ـــ ﷺ ـــ على طاعة الزوجة لزوجها أتي بتتميم فيه مبالغة حذر فيه من رفض دعوة الزوجة لأسباب قد تراها الزوجة حججا مقبولة، وقد أورد النبي ـــ ﷺ ـــ بعض هذه الحالات التي تكون عليها النساء؛ ليوضح أن هذه الحالات مع شدتها فهي ليست عائقا لرفض دعوة الزوج، وعلى هذا فإن ما دونها أولى، ومن هذه الحالات: (وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ) أَي: وَهِي تسير على ظهر بعير، أَو مَعْنَاهُ: وَإِن كَانَت قد أجلست على قتب عِنْد مَجِيء الْمَخَاض لتلد، وَالْقَصْد بذلك الْمُبَالغَة فِي الزّجر عَن امتناعها مِنْهُ أَو تسويفها إِيَّاه[1]، ومن هذه الحالات: (وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ) وإن كانت تخبز، فإن التنور هو الذي يخبز فيه، وإنما علق الأمر بكونها على التنور؛ لأن شغلها بالخبز من الأشغال الشاغلة التي لا يتفرغ معها إلى غيرها، إلا بعد انقضائها والفراغ منها، واشترطوا أن يكون الخبز للزوج؛ لأنه دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا[2]

وهذا الأمر الذي أقره رجال الحديث يكشف عن وجه من استعمال لفظ الزوجة في هذا الحديث، فبالإضافة إلى أنه يلمح أن العلاقة بينهما لا يعكر صفوها شيء،

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)،:١/٩٥، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: ٤/ ٢٧٢، دار الكتب العلمية – بيروت

إلا أن هنا ملمحا آخر، وهو أن الزوج دعاها في هذه الحالة وهو يعلم أن دعوته قد ينتج منها إتلاف لما تصنع، إلا أنه يتصرف في ماله الذي قامت عليه الزوجة بحكم الزوجية القائمة بينهما، وكأن التعبير بالزوجية ألمح ابتداء أنه على الزوجة أن تستجيب إلى دعوته؛ لأنه رضى بإتلاف مال نفسه .

مقامات التعبير بـ(البضع)، و(وضع الشهوة في الحلال)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ــ ﷺ ــ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ــ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١)

في هذا البيان النبوي استعمل النبي ــ ﷺ ــ تعبيرين مختلفين؛ ليكني بهما عن العلاقة الزوجية، أولهما: (وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ) وثانيهما : (إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ)، ومن الملاحظ أن النبي أتى بهذين التعبيرين في سياق سرده لأبواب الخير التي يمكن للإنسان أن يحصل منها الثواب ردا على من اعتقد أن الأجر والثواب لا يحصل إلا بالمال، وهو موقوف على الأغنياء، فجاء الرد من النبي ــ ﷺ ــ حاملا التصحيح لمعتقدهم، وكاشفا عن عدد من أبواب الخير

(١) صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ: ٢/ ٦٩٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

التي لا تحتاج إلى مال ولا عناء، كالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير ....، حتى قال : (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)، والمُباضَعةُ: المُجامَعةُ، وهو كناية عن الجماع وعن الفرج[1]، ومن الملاحظ أن النبي ـــ ﷺ ـــ أراد أن يستخدم عبارات توضح سهولة هذه الطرق التي قد يسلكها الإنسان؛ ليحصل منها النفع والخير دون عناء أو مشقة؛ لأنه يخاطب فئة لا تملك من حطام الدنيا شيئا، وهم حريصون على تحصيل الثواب، فعبر بـ (تَسْبِيحَةٍ ، تَكْبِيرَةٍ ، تَحْمِيدَةٍ ، تَهْلِيلَةٍ...) وهذه أمور سهلة يسيرة، وكذا التعبير بـ (بُضْعِ) التي تدل على أن كل إنسان يملك بابا من أبواب الخير يستطيع أن يحصّل منه الثواب، هذا الباب ما هو إلا جزء من الإنسان، ومعلوم أن من معاني (بضع) : القطعة من الشيء، وعلى هذا تكون بضع مجازا مرسلا؛ حيث عبر بالآلة وأراد أثرها؛ لأن الثواب لا يحصل بمجرد امتلاك هذه الآلة، وإنما يحصل بفعلها الصحيح، وهو معاشرة الزوجة.

ومن الملاحظ أن النبي ـــ ﷺ ـــ غاير في استعمال حرف الجر في قوله: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ)؛ حيث استعمل (في) دون (الباء) التي استعملها في قوله:(بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً)، وعلل الإمام الطيبي ذلك بقوله: (الباء) في قوله: "إن بكل تسبيحة صدقة" بمعنى "في "، وإنما أعيدت (في) قوله: (وفي بضع أحدكم)؛ لأن هذا النوع من الصدقة أغرب من الكل "[2]، لكن هذا التعليل لم يظهر السبب من مجيء كل حرف في موضعه، ومن يدقق النظر يجد أن البيان النبوي استعمل (الباء) في قوله:(بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً)؛ لأن (الباء) تدل على المصاحبة، فالثواب

---

(١) لسان العرب ،(مادة: ب ض ع)

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ): ١٥٤٧/٥، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

مصاحب التسبيح والتكبير والتحميد...، أي: بمجرد نطق الإنسان بها تكتب له صدقة، ولم يستعملها مع (البضع)؛ لأن الثواب غير متحقق بمجرد وجود الفرج، وإنما يحصل الثواب بفعله الصحيح الذي يتضمن أسباب الصدقة، وهو تحصين صاحبه من الوقوع في الحرام وإعطاء زوجه حقها، وطلب الولد الصالح فما احتواه هذا الفعل وتضمنه هو مكان الصدقة، ومقرّها.

ولما كان الغرض هو بيان تحصيل المنفعة من هذا الجزء، ناسبه – أيضا- التعبير بـ(البضع)؛ لأن من معانيه السِّلْعة، وأَصلها: القِطْعة من المال الذي يُتَّجَر فيه[1]، ومعلوم أن الإنسان يتاجر بجزء من ماله بغية جني الربح، ويتاجر – أيضا – بكل ما يستطيع بغية تحصيل الثواب، وعليه فإن هذا التعبير النبوي أوضح في إيجاز بديع مهذب أن الإنسان قد يجعل من معاشرته لزوجه بابا سهلا ميسورا من أبواب تحصيل الأجر والثواب، وهذا من الأمور التي جعلت الصحابة يتعجبون بقولهم : (أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟) والتعجب هنا حاصل من استبعاد "حصول أجر الصدقة بفعل مستلذ يحث الطبع عليه، وأكثر الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقات على النفوس المخالفة لها"[2]، وعندما رأى النبي ﷺ هذا التعجب الممزوج بالاستبعاد، ارتكز في حواره معهم على التدرج، فبدأ بالمسلمات؛ ليصل بهم إلى الحقيقة التي ترفع اللبس، فيحصل من المحاور استنتاج الحقيقة بنفسه ويقر بها، وفي تدرجه هنا استعمل أسلوبا كشف من خلاله أن الأجر ليس في قضاء الشهوة فحسب، وإنما في وضعها موضعها الصحيح،

(١) لسان العرب ، مادة (ب ض ع).

(٢) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ): ٦٢٠/١٩، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

فقوله: («أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟) من الأمور المسلم بها، وهو كناية عن الزنا، ومعلوم أن الزنا سبب في الذنب، فكما أن فاعله يأثم بسبب أنه قضى شهوته في غير محلها، فإن الإنسان يؤجر إذا وضعها في محلها، وهذا قوله: (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» كناية عن المعاشرة السليمة التي بنيت على أسس شرعية قويمة، والذى عزى النبي ﷺ لاستخدام هذا التعبير هو طبيعة الموقف ومقتضى الحوار القائم، فقد أتى التعبير عن المعاشرة مقابلا لقوله: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟) إلا أنه استعمل في الأولى (لو)؛ لأن هذا الفعل من الأفعال التي يجب ألا تكون فهو من الأمور الممقوته، في حين أنه استعمل في الثانية (إذا) الدالة على التحقيق؛ لأن هذا هو المسار الصحيح الذي يجب أن يقضي فيه الإنسان شهوته، ويستعمل البيان النبوي في الأولى الاستفهام (أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟)، الذي يثير الذهن ويدعو المخاطب للمشاركة في الوصول إلى الإجابة، كما أن الغرض هو إقرارهم بهذا الأمر المسلم به؛ ليبني عليه أمرا وقع فيه الاستبعاد، ثم تحول التعبير من الاستفهام إلى الخبر (كَانَ لَهُ أَجْرٌ)؛ ليقر هذه الحقيقة ويجعلها كالأمر المتحقق .

وبهذا تجد أن الكنايات النبوية الدالة على العلاقة الزوجية قد تنوعت في هذا السياق بما يدل على أن البيان النبوي تتنوع تعبيراته بحيث يفسح المجال في اختيار الصورة التي تومئ إلى الغرض وتحقق المراد ولا تخدش الحياء .

مقام التعبير بـ(دحم)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ:(نَعَمْ ــ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ــ دَحْمًا دَحْمًا فَإِذَا قَامَ عَنْهَا رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكْراً) (١)

في هذا الحديث يصور لنا المصطفى ـــ ﷺ ـــ صورة من صور النعيم الذي أعده الله لأهل الجنة، وهذه الصورة خاصة بمعاشرة أهل الجنة لأزواجهن من أهل الدنيا، ومن الحور العين، ولعل النبي ـــ ﷺ ـــ استشعر لدى السامع استبعادا من وجود هذا الفعل ظنا من السائل أن هذا الفعل من أفعال الدنيا فقط، وأنه لا يليق بمقام الجنة وما فيها، فالمخاطب في حاجة إلى تأكيد الجواب، فجاءت الإجابة من النبي ـــ ﷺ ـــ مناسبة لحال المخاطب؛ حيث صيغت في قالب من التأكيد الذي من شأنه أن يرد هذا الاستبعاد لدى السائل، والتأكيد هنا تمثل في القسم (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) ، وفي التعبير عن الجماع بلفظة (دَحْماً) وإعادتها على سبيل التأكيد اللفظي، ولعل البيان النبوي آثر استعمال (دحما) الذي هو النكاح والوطء المصحوب بدفع شديد(٢)؛ لأنه آنس بالسياق والقصد، فالنبي ـــ ﷺ ـــ أراد أن يوضح أن هذا الفعل من الأمور المباحة لأهل الجنة، وهو من أنواع النعيم التي أعدها الله لهم، فإذا كان المؤمن في الدنيا مأمورا بأن يأتي أهله، وأن يتوسط في فعله بحيث لا يضر نفسه ولا ينشغل بهذا الأمر عن العبادة، فإن الأمر في الجنة مختلف؛ إذ لا عبادة ينشغلون عنها، ولا منتهى لمتعة ولا لذة

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكْرًا كَمَا كَانَتْ: ٤١٥/١٦، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

(٢) (لسان العرب، مادة: د ح م.

يطلبونها، ولا حرج في الإكثار من التمتع بكل ما يشتهون؛ لذلك استعمل البيان النبوي اللفظة التي تدل على المبالغة في الفعل، وأعادها ليؤكدها في نفس المخاطب، وهذا يدل على شدة الشهوة التي يوجدها الله في أهل الجنة، مع الإشارة إلى كمال اللذة وتمام النعيم، ولم تستعمل هذه اللفظة للدلالة على المعاشرة في الدنيا؛ لأن المؤمن مأمور بالاعتدال حتى لا توهن قواه ويضعف عن العبادة.

مقام التعبير بـ (الْتَقَى الْخِتَانَانِ)

قال عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ – النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ : "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ."(١)

في هذا الحديث الشريف يعلمنا النبي ـ ﷺ ـــ حكما من أحكام الطهارة المترتبة على العلاقة الزوجية معبرا عن تلك العلاقة بقوله:(الْتَقَى الْخِتَانَانِ) وهذا التعبير يوضح الحد الذي يحصل به الغسل من الجنابة التي أجمل القرآن حكمها في قوله – تعالى-: { وَإِن كُنتُمْ جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ } (سورة المائدة من الآية : ٦) فبينت السنة النبوية أن الجنابة تتحقق بمجرد التقاء الختانين، ولا يشترط فيها الإنزال ولا إدخال الذكر كله؛ لأنه قد يظن إنسان أن الغسل لا يحصل إلا بالإنزال أو بالإيلاج الكامل للذكر، فجاء البيان النبوي معلما ومصححا ومبينا الحد الذي يحصل به الغسل، وقد عبر بقوله: (الْتَقَى الْخِتَانَانِ) وهو كناية عن الجماع، وفي هذا التعبير دقة متناهية؛ حيث وضع حدا معلوما لا يقبل الاحتمال ولا الاختلاف، فموضع الختن عند الرجل معلوم ومعروف، وموضع الختن عند المرأة معلوم ومعروف أيضا، "والأَعْرَفُ أَن الخَفْضَ للمرأَة والخِتانَ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٦٠٢٥): ١٥١/٤٣.

للصبيّ "[1]، إلا أن البيان النبوي عبر عن الموضعين بِلَفْظ وَاحِد من باب التغليب.

والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا؛ لهذا يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وان لم يتضاما، وَإِلَّا فَخِتَانُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَعْلَى الْفَرْجِ وَلَا يَمَسُّهُ فِي الْجِمَاعِ، قال الأزهري: "معنى التقائمها محاذاةُ أحدِهما للآخر، لا مُماسَّتُهُ؛ لأَنَّ خِتَانَ المرأَةِ مُسْتَعْلٍ ومَدْخَلُ الذَّكَرِ سافِلٌ عن ختانها، وإِنَّما يَتَحاذيانِ عند غَيْبُوبةِ الحَشَفَةِ" [2]، ويؤيد ذلك ما ورد عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[3].

وعلى ذلك يكون التعبير النبوي قد أدى دوره وبين مراده على أتم وجه وأحسن حال، بحيث لا يمكن لأي تعبير آخر أن يقوم مقامه من التعبيرات الأخرى الدالة على المعاشرة.

مقام التعبير بـ (الجهد)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [4] وَزَادَ مُسْلِمٌ: " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ "[5].

(١) لسان العرب مادة: (خ ف ض) .

(٢) تهذيب اللغة: ٩/ ٢٢٨ .

(٣) مسند أحمد، حديث (٦٦٧٠):١١ / ٢٥٢.

(٤) صحيح البخاري، باب (بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ):١/٦٦.

(٥) صحيح مسلم، باب(نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين):١/ ٢٧١. .

في هذا البيان النبوي يوضح المصطفى ـــ ﷺ ـــ لأمته موجبا من موجبات الغسل، وأتى هذا البيان مصاغا في قالب شرطي؛ ليدل على التلازم بين طرفيه، وهذا من شأنه أن يؤكد الحكم ويثبته في ذهن المتلقي، فيزيل معه أي معتقد يخالف ما سمعه، وأتى الشرط مصدرا بـ(إذا) الدالة على القطع بالحدوث؛ لأن ما أتى في جملة الشرط هو من الغرائز الإنسانية التي لا مراء في حدوثها، و(جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ) جملة الشرط، وقد "اختلف العلماء في المراد ب(الشعب الْأَرْبَعِ) فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران"(١)، ولعل المقصود بهذا التعبير النبوي هو كناية عن تمكن الرجل من زوجه بأي طريقة وعلى أي صورة؛ لهذا عبر بلفظ يحتمل كل ما ذكره العلماء، إلا أن هذا التمكن قد لا يصاحبه إيلاج؛ لذا عطف على جملة الشرط جملة أخرى (ثُمَّ جَهَدَهَا) وهذه كناية عن الإيلاج؛ ليكتمل بها الشرط الذي سيترتب عليه الحكم، وهذا التعبير النبوي الشريف فيه لمحات تربوية يريد النبي ـــ ﷺ ـــ أن يعلمها لأمته؛ لأن فيها صلاحا للفرد والمجتمع، ومن هذه اللمحات ما يتجلى في التعبير بـ (ثم) التي توسطت أمرين، أولهما: تمكن الرجل من زوجه، والثاني: هو عملية الإيلاج، ومعلوم أن (ثم) تشير إلى التمهل والتريث، وفي هذا لمحة تربوية إنسانية تترفع بالمؤمن عن الحيوانية، حيث تؤكد على أن الرجل إذا أتى زوجه فعليه أن يقدم لنفسه؛ فيحدث زوجه ويؤانسها قبل أن يصيب منها، وعليه أن يتريث ويطيل المداعبة على القدر الذي يحصل للزوجة إشباع الرغبة، ويهيئ أعضاءها التناسلية للإيلاج، وهذا الأمر يقول عنه العلماء: إن فعله يتضمن جانبًا مهمًا من جوانب صحة المرأة؛ لأنه يؤدي إلى إطلاق الهرمونات التي تساعد

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي : ٤٠/٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

الجسم على الاسترخاء، وتقليل التوتر، والمساعدة في مكافحة الاكتئاب، وتوفر فرصًا للنمو البدني والعقلي الكامل؛ لذا ينصح الأطباء بمحاولة إطالة تلك الفترة بين الزوجين، وصرحوا بأن إتيانها دون مقدمات أو مداعبة يضر بها عضويا ونفسيا.

وعبر عن الجماع هنا بـ(الجَهْد) الذي هو الغاية، يقال: بلغت به الجَهْد، أ َي: الغاية وجَهَدَ الرجل في كذا، أَي: جدَّ فيه، وبالغ، وجهدت فلاناً إذا بلغت مشقته [1]، وجهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو كناية عن معالجة الإيلاج، وهذا التعبير الدقيق يتناغم مع ما أشارت إليه (ثم)؛ لأنه يلمح إلى أن الرجل لا بد أن يجعل من الإيلاج غاية يمهد لها، لا أن يجعل منه بداية للقائه بأهله، وفي ذلك حفاظ على حق المرأة وصون لعفتها، وإسكان لغلمتها عن طريق إتمام اللقاء الجنسي؛ لأنه إذا وقع عليها دون تقديم أو مداعبة فسيقضي حاجته، دون أن تبلغ أربها؛ إذ إن طبيعة الرجل وتكوينه الفيزيولوجي مختلف عن طبيعة المرأة وتكوينها الفيزيولوجي، وهذا منهي عنه، وفيه إجحاف بها، وقد نهى عن ذلك النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الحديث الذي رواه أَنَس بْن مَالِكٍ أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[2] .

---

(١) لسان العرب مادة (ج ه د).

(٢) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ):٢٠٨/٧، تحقيق: حسين سليم أسد، : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

فدل استخدام (جهدها) أن الوقت المناسب للإيلاج هو ما يحدث معه بلوغ الغاية عند الطرفين، وهذا غالبا يصاحبه مشقة عند المرأة، وهذه آداب نبوية راعت حقوق الطرفين وضمنت إخماد وهج الشهوة، واستقرار الحياة الزوجية.

مقام التعبير بـ (قارف)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: "شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: فَانْزِلْ. قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا"(١).

في هذا البيان النبوي الشريف عبر النبي ـــــ ﷺ ـــــ بـ(يُقَارِفِ) كناية عن المعاشرة الزوجية، واختلف العلماء عن معنى يقارف هنا، فقيل: أي يذنب، وقيل: يُجامِع(٢)، ثم اختلف أهل العلم في العلة من هذا السؤال، وحرصه على شخص لم يجامع في تلك الليلة، فقيل: لأن من كان قريب عهد بالجماع يقرب بالتلذذ بالنساء، والمدفونة امرأة، فخاف عليه أن يذكِّره الشيطان ما كان فيه تلك الليلة(٣)، وهذا الرأي فيه نظر؛ لأن الإنسان الذي أتى أهله تنكسر شهوته لفترة زمنية بعد اللقاء، لهذا كان من مقاصد إتيان الأهل غض البصر وحفظ الفرج وإحصان النفس، بخلاف من طال بعده عن أهله فإن شهوته تكون أشد ، وقيل إن

---

(١) صحيح البخاري، باب (بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ):٢/٩١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي :٣/١٥٨ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

(٣) توضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ):٩/٥٢٤، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

النبي – ﷺ – أراد أن يتولى إلحادها كبير السن؛ لأن كبير السن يخل بالمقارفة[1]، وهذا – أيضا- فيه نظر؛ لأنه لو كان هذا هو مراد النبي ـــ ﷺ ـــ لاختار الأكبر سنا دون أن يوجه هذا السؤال، فمعرفة أكبرهم سنا لا تحتاج إلى مثل هذا الموقف، وقيل إنه ـــ ﷺ ـــ أراد أن يلحدها رجل لا يكون قريب عهد بجماع حتى لا يكون حديث عهد بتقليب امرأة في انبساط غير خاشع ولا متحازن، فينافي حاله حال امرأة ميتة، لا سيما ابنة رسول الله – ﷺ – مما يقتضي حمله لها أن يكون في حال اجتماع واحتشام وخشوع وإعظام؛ ولأن الجماع في الجملة يبسط النفس(٢)، وهذا – أيضا- فيه نظر؛ لأن مثل هذا الموقف له من المشاعر ما يطغى على أي حالة نفسية أخرى، خصوصا وأن هؤلاء صحابة رسول الله ـــ ﷺ ـــ والمتوفية بنته ـــ ﷺ ـــ ويرد هذا كله أنه كان من الأولى أن يأمر زوجها بأن يلحدها، فهو في حرز من كل هذه الشبهات.

وكل هذه الآراء تحاول الوقوف على علة البحث عن أحد لم يقع منه جماع في تلك الليلة، إلا أنها لم تراعِ سبب ورود الحديث، ولا على التعبير بلفظ (يقارف) للدلالة على الجماع دون غيره من الألفاظ الأخرى، ولكي يمكن الوقوف على العلة من وراء هذا السؤال مستخدما هذا التعبير يجب إدراك سبب ورود هذا الحديث؛ لأنه سيعين على الكشف عن المعنى المراد وسبب إيثار اللفظ في سياقه، وقيل: إن سبب ورود هذا الحديث أن بنتا من بنات النبي ـــ ﷺ ـــ وهي السيدة أم كلثوم زوج سيدنا عثمان ابن عفان- رضي الله عنه- توفيت، وفي

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ): ٣٢٩/٥ تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار الوطن، ١٤١٧هـ

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٣٢٩/٥.

الليلة التي توفيت فيها كان سيدنا عثمان قد بات عند بعض جواريه وباشرها، فأطلع الله – تعالى– نبيه على ذلك، فلم يعجبه؛ حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها، فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبة له، حينَ لم يمنعه حزنُه عن المقارفة تلكَ اللَّيلة، ولم يستحب النبي ـــ ﷺ ـــ حكاية هذا، وهو من حسن لطفه أنه لم يؤاخذ أحدًا بما فعل، ولكن يعرض، وهكذا كان دأبه – ﷺ – وبهذا يتضح أن النبي سأل هذا السؤال كي يكون عقابا لسيدنا عثمان بأن حرمه من فضيلة إلحاد زوجه، وهذا القول يكشف لنا السبب من استعمال لفظ المقارفة للدلالة على المعاشرة، وكأن النبي استهجن هذا الفعل من سيدنا عثمان في تلك الليلة التي كان من الواجب عليه أن ينشغل بأمر زوجه عن معاشرته لجاريته، فاستعمل لفظة تحمل دلالة الاستهجان، والاقتراف غالبا ما يستعمل مع ما يعاب به الإنسان ويذم، يقال قَارَفَ الذُّنُوبَ وتَلَطَّخ بِهَا، وقارَفَ فُلانٌ أَمْراً : إِذا تَعاطَى منه ما يُعابُ به[1]، قارف فلَان الْخَطِيئَة واقترفها: خالطها، وبهذا تكون دلالة اللفظ قد ناسبت السياق وأدت المراد على أتم وجه وأحسنه؛ إذ إنها ناسبت الموقف وكشفت عن الجانب النفسي أدق ملاءمة، وجاءت مقدرة للظروف المحيطة بالأحداث.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (مادة ق ر ف)تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

مقام التعبير بـ: (الجماع)

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقُهَا.ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلا يُعْجِلُهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»(١).

ــ عَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه–: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»(٢)

في هذا البيان النبوي جاء التعبير عن المعاشرة بلفظ صريح وهو (الجماع)، وذلك لأن المراد هو بيان العملية كاملة، وهذا يناسبه التعبير بلفظ صريح، ففي الحديث الأول يتناول فيه العلاقة بشكلها الكامل بل إن النبي ــــ ﷺ ــــ يؤكد على الضوابط التي تجعل العلاقة تكتمل بكل أجزائها، فذكر أنه على الرجل إذا اكتمل عنده المراد وقضى حاجته، فعليه ألا يعجل، بل يتريث حتى تنتهي الزوجة هي الأخرى من قضاء حاجتها، وبهذا تتم العلاقة على أكمل وجه، وطالما أن الحديث عن عملية مكتملة فكان الأنسب أن يستعمل لفظ الجماع؛ لأن غيره من الألفاظ يحتمل مع الجماع معنى آخر يكون للسياق منه نصيب وحظ .

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ): بَابٌ: فِي أَدَبِ الْجِمَاعِ حديث رقم : ٧٧٣ ت: ٢/ ٣٤٢، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ):١/٢١١ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

وفي الحديث الثاني تجد أن النبي ـــــ ﷺ ـــــ ينهي عن الجماع بلفظه، أما ما دون الجماع من استمتاع وتقبيل فإنه مباح ولا بأس به، فله أن يفعل ما يشاء إلا أن يفعل ما يتم به تلك العملية على الوجه الأكمل وهو الإيلاج، فأتى النهي عن الجماع بلفظه حتى لا يوهم النهي عما عداه من لمس وتقبيل ونحوه كما كان يفعل اليهود، وفي هذا تمام المخالفة لهم ولأفعالهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه يصل المرء إلى أسمى الغايات، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه، وبعد:

فهذه دراسة بلاغية تناولت البحث والتنقيب عن بعض أسرار تعاقب الكنايات القرآنية والنبوية الدالة على العلاقة الحميمة للوقوف على بلاغة تلك التعبيرات ومناسبة دلالاتها للسياقات الواردة بها، وقد وقفت تلك الدراسة على بعض النتائج منها:

١ــ استطاعت الكناية القرآنية والنبوية أن تتغلغل في بواطن المعاني، وتسبر أغوارها؛ لتعبر عنها في أبهى صورها وأدق مقاصدها، فقامت بوظيفة جمالية تجلت في تهذيب المعاني الاجتماعية التي رفض أصحاب الفطرة السليمة إيرادها على سبيل التصريح.

٢ــ الكنايات المستخدمة في الحديث عن العلاقة الحميمة في القرآن والسنة لم تكن دلالاتها قاصرة على الاتصال الجسدي فحسب، بل اتسعت دلالاتها لتصور علاقة الرجل بالمرأة بكل ما فيها من معان وصور وأحوال حسب مقتضيات السياق.

٣ ــ لم تكن غاية الكناية القرآنية والنبوية الدالة على العلاقة الحميمة بين الزوجين مجرد محاولة للعدول عن الألفاظ المستقبحة أو التلاعب بالعبارات، وإنما كان لكل تعبير غاية فنية وميزة جمالية ومقتضى، ظهر من خلال السياقات المختلفة والمقامات المتنوعة، وتناسب مع سياق الآية وجرسها الإيقاعي، وهذا سمت من سمات الكلام العالي المعجز.

٤ــ كان للفظ دور مهم في ظاهرة تعاقب الكنايات على معنى واحد؛ حيث مثل اللفظ الدعامة الفنية للكناية، إذ لا يمكن تهذيب المعنى عن طريق الكناية

بألفاظ تخدش الحياء، وتنتهك حرمة المجتمع؛ لذلك عنى النظم القرآني والبيان النبوي عناية بالغة باختيار الألفاظ المكنى بها عن العلاقة الحميمة بين الزوجين؛ لأن لهذه المعاني وجودا في أفهام المخاطبين، فالذهن يستحضر صورة هذا الفعل عند سماع الألفاظ الدالة عليه؛ لذلك عمد البيان القرآني والنبوي في بناء تلك الكنايات إلى استعمال ألفاظ ذات دلالات محاطة بهالة من العفة، وتم توظيف دلالتها بما يخدم مراد السياق .

٥ــ تنوعت كنايات القرآن والسنة في التعبير عن لقاء الزوجين بما يفسح المجال أمام أهل اللغة في اختيار الصورة التي تومئ إلى الغرض ولا تخدش الحياء.

٦ــ ألبس النظم الحكيم والبيان النبوي الشريف تلك العلاقة الإنسانية التي تقام في الستر والخفاء ثوب العفة والستر؛ ليناسب التعبير اللفظي مع طبيعة الفعل، فالحاجة إلى ستر دلالاتها كالحاجة إلى ستر أفعالها؛لأن الدلالات و المعاني لها تصور في أفهام المخاطبين تستدعيه الأذهان وتتخيله عند سماع الألفاظ الدالة عليه .

٧ــ امتازت الكنايات القرآنية بأسلوب مبتكر لا يجد الناظر فيه والسامع شبيهاً له، فعالج الكليات، وشاركت في إطار بناء الحكم الشرعي ، أما أغلب الكنايات النبوية فقد وردت على الأسلوب المعتاد للعرب في التخاطب، تتجلى فيه لغة المحادثة والتفهيم والتعليم والخطابة في صورها ومناهجها المألوفة لدى العرب، ويعالج جزئيات القضايا والمسائل ويجيب عنها، ويحاور ويناقش كما يتخاطب سائر الناس بعضهم مع بعض، فهو كلام عربيٌّ من الطراز المعتاد المألوف، ولكنه على درجة عليا من أساليب البلغاء المعهودة.

٨ــ اتصفت الكناية القرآنية والنبوية ببراعة فائقة في اختيار الألفاظ، ومراعاة الفروق اللغوية الدقيقة بين معاني الكلمات، فيضع كل نوع منها: "موضعه

الأخص الأشكل به الذي إذا أبدل مكانه غيره، جاء منه إما تبدل المعنى الـذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة.

٩ــ أغلب الكنايات القرآنية التي استعملت في المعاشـرة الزوجيـة وردت فـي سياق التَّشريع ، واتسمت بالشُّمول، و اَمتازت بالسعة والمرونة، كما كان لها دلالات في الاستنباط الدقيق للأحكام الشرعية، حيث عملت على توجه الدلالـة الدقيقة المقصودة من تلك العلاقة إلى حاق موقعها؛ لتصيب المراد من الحكـم الشرعي كاشفة عن أطره بوضوح.

١٠ــ على الرغم من أن كل كناية قرآنية أو نبوية امتازت بدلالة جديدة تناسـب السياق، إلا أن التعبيرات القرآنية والنبوية لم تقطع الدلالـة المسـتفادة مـن السياق بالدلالة الوضعية القديمة، بل ربطت بين الدلالـة المعجميـة ودلالـة السياق.

١١ ــ كشف البحث عن اختلاف دلالات التعبيرات المستعملة في الكنايات القرآنية والنبوية المتعاقبة على معنى العلاقة الزوجية حتى وإن تشابهت في الألفـاظ المستعملة، كـ(اللمس، والمس)، وبين أن لكل تعبير سياقاته التي تتناسب مع دلالته، وينفذ إلى المعاني المرادة من طريق خاص وبواسطة صورة خاصة .

١٢ــ تعاقبت صياغة الكنايات القرآنية والنبوية الدالة على المعاشرة الزوجية بين الجملة الاسمية والفعلية، فتارة تأتي في صورة الجملة الاسمية إذا قصد مـن ورائها بيان أحكام ثابتة، وتتحول إلى الفعلية مستخدمة الفعل الماضي للدلالة على حصول تلك العلاقة دون استدعائها، ويستعمل المضارع للدلالـة علـى استمرار وجودها وأنها ما زالت قائمة، أو استحضار جانبا من جوانبها التـي

تخدم السياق، وأتت في صورة الفعل الأمر لتنشر على السياق دلالات الوجوب وسرعة الانقياد.

١٣ ــ كثر استعمال القالب الشرطي في التعبيرات النبوية التي ورد فيها كنايات عن العلاقة الزوجية، وذلك لما يتمتع به هذا الأسلوب من جذب للانتباه، ويدل على ارتباط تلازمي بين تلك العلاقة وما يترتب عليها من أحكام.

فهرس المراجع والمصادر

١ القرآن الكريم

٢ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، تحقيق سعيد المندوب، دار الفكر، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ـ لبنان.

٣ الإتيان والمجيء، فقه دلالتهما واستعمالهما في القرآن الكريم، د/ محمود موسى حمدان، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٤ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥ أسباب نزول القرآن، أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، (المتوفى: ٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٦ الإفصاح عن معاني الصحاح، محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار الوطن، ١٤١٧هـ

٧ الأم ، للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨ البرهان في علوم القرآن، الزركشي(المتوفى : ٧٩٤ه) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ هـ.

٩ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

١١ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ ه.

١٢ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية – بيروت

١٣ التصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان،د/ محمد أبو موسى: ، الطبعة السادسة، مكتبة واهبة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

١٤ تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، : مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م

١٥ تفسير الشعراوي ،محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧م

١٦ تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

١٧ التفسير القرآني للقرآن،عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ، دار الفكر العربي – القاهرة.

١٨ تفسير المنار محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

١٩ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م بتصرف

٢٠ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢١ توضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

٢٢ التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٤ دلائل الإعجاز في علم المعاني للإمام عبد القاهر (المتوفى: ٤٧١هـ):٣١٢، تحقيق: محمود محمد شاكر، أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢٥ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٦ سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٧ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م\

٢٨ سنن الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٩ السنن الكبرى: للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٠ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣١ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢ شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣٣ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٣٤ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥ صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٣٦ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٧ العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٣٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

٣٩ في ظلال القرآن سيد قطب، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الشروق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٠ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٤١ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٢ المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين النيسابوريّ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٩٨١ م.

٤٣ مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٤٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٥ مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (المتوفى : ٢٩٢ هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩م.

٤٦ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٧ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٤٨ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٤٩ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، : دار الفكر، : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٥١ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٢ الواو ومواقعها في النظم القرآني د/ محمد الأمين الخضري: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه، ٢٠١٥م.

٥٣ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .